

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن



دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم

(كتاب الطهارة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

محمد بن راشد الجديع

إشراف

د. عبد المحسن بن عبد الله الراشد

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢ هـ - ٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسعيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الله وصحبه أجمعين .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�نِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ١

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ ٢

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ٣ ٧٠ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ٧١

أما بعد :

فإن من أعظم نعم الله على العباد نعمة العقل ومزية الفقه بهما أكرم الله الإنسان وفضله على بقية المخلوقات وجعل الناس في ذلك متفاوتين .

ومن كمال فضل الله على العبد أن يهبه عقلاً راجحاً وفقهاً في دينه قال ﷺ

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)

وإن من الفقه في الدين معرفة مسائله الدقيقة وتحقيق أقوال أهل العلم فيها وتوثيقها والرجوع لأصولها فهم - رحمهم الله - قاموا بجهود عظيمة وبذلوا أعمارهم وأوقاتهم ببيان العلم الشرعي فأصاب منهم من أصاب وأخطأ من

١/ سورة آل عمران : (١٠٢)

٢/ سورة النساء : (١)

٣/ سورة الأحزاب : (٧٠ - ٧١)

٤/ رواه البخاري : ٢٥/١ في كتاب : العلم - فصل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . ط / المكتبة الإسلامية استانبول ١٩٨١ م ، ومسلم : ٦٦/١٣ شرح النووي ط / مكتبة دار البارز ١٤١١ هـ ، كتاب : الإمارة فصل : الرمي والحد عليه وذم من علمه ثم نسيه - (١٠٣٧)

أخطأً وتوسع من توسيع ونحسب أن ذلك كله سعيًا منهم في الوصول إلى الحق وخدمة دين الله رجاء ثوابه سبحانه وتعالى .

ومن حقهم علينا أن نبذل أعمارنا في تحقيق علمهم وتوثيق أقوالهم لا ردًا عليهم وإنما خدمة لعلمهم و إسهاماً في إكمال ما بدؤوه وحيث إن من لوازם اجتياز مرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء

إعداد بحث تكميلي يعني بدراسة فقهية مقارنة ولما ارتضى قسم الفقه المقارن بالمعهد دراسة كتاب الإمام أبي محمد علي بن سعيد ابن حزم الموسوم (بمراتب الإجماع) فقد وقع اختياري على دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (كتاب الطهارة) .

أهمية الموضوع:

١. الطهارة هي الأساس الذي يبني عليه بعض أركان السلام وواجباته.
٢. أن البحث والتقييم في هذه المسائل يطلع الباحث على كثير من حقائق الفقه.
٣. أهمية المسائل المتعلقة بالطهارة.
٤. أهمية تحرير القول الراجح في المسائل المختلف فيها.

أسباب اختيار الموضوع :

تكمّن الأسباب فيما يلي:

١. إفاده نفسي بطرق باب فقهي مثله لا يتقن إلا بتكرار النظر.
٢. اجتياز هذه المرحلة حسبما أشير إليه آنفاً .
٣. إتمام مشروع دراسة هذا الكتاب الشهير عسى أن أضيف قلماً في تقديم مادة علمية قيمة للمكتبة الإسلامية وروادها .
٤. أهمية كتاب مراتب الإجماع وكونه مرجعاً رئيساً من مراجع مسائل الإجماع عند الفقهاء.
٥. جمع ودراسة هذه المسائل في مصنف حتى يسهل للباحثين وطلبة العلم الرجوع إليها.
٦. طرح المشروع من قبل بعض الطلاب في المعهد فأحببت المشاركة فيه.

الدراسات السابقة :

بعد السؤال والبحث عن دراسات سابقة حول كتاب مراتب الإجماع لابن حزم في كتاب الطهارة وبعد البحث في المراجع التالية:

- ١ - مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٢ - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ٣ - فهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض.
- ٤ - فهرس رسائل مكتبة المعهد العالي للقضاء.

لم أجد من بحث هذا الموضوع فاستعنت بالله واخترت هذا الموضوع وسائل الله التوفيق والسداد من عنده .

وقد بدأ المشروع الطالب عبدالعزيز الفارس بقسم الفقه المقارن.

منهج البحث :

- ١ - تصوير المسألة المراد بحثها قبل الحكم عليها ليتضح المقصود من دراستها(إن احتجت إلى تصوير).
- ٢ - ذكر الحكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبع ما يلي:
 - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال به من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج- الاقتصر على المذاهب الفقهية الأربع مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما اسلك مسلك التخريج.

- د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ه- جمع أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجابت به عنها إن كان ثم إجابة.
- و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد وان اقتضى البحث ذكر مسائل غير نازلة فان بحثها يكون مختصرا بقدر الحاجة.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.
- ١٠- تخرير الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها _ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما_ فان كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريرها.
- ١١- تخرير الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين والمعاصرين.
- ١٤- العناية باللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٥- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص البحث يعطي فكرة واضحة مما تضمنه البحث.
- ١٦- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة؛ وتكون الإحالة عليها بمادة والجزء والصفحة.

١٧ - إذا ورد في البحث ذكر مكان ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك ، توضع لذلك فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

- ١٨ - إتباع البحث بفهارس للمصادر والموضوعات المتعارف عليها وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الأعلام
 - فهرس الموضوعات.

الرسم العام للموضوع:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو التالي : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة

فصوص ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على عدة نقاط :

١. الافتتاحية.

٢. الإعلان عن اسم الموضوع.

٣. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٤. الدراسات السابقة.

٥. منهجية البحث.

٦. خطة البحث.

التمهيد وقد تضمن دراسة لحياة المؤلف ، ودراسة عن الكتاب ، ويشتمل على

مبحثين :

المبحث الأول : حياة ابن حزم ، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : صفاته ووفاته.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (مراتب الإجماع) وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب.

المطلب الثاني : مكانته العلمية والماخذ التي عليه.

المطلب الثالث : منهجه وطريقة تأليفه.

الفصل الأول :الوضوء والغسل وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : الوضوء بفضل المرأة.^١

المبحث الثاني : الوضوء بفضل الرجل.^٢

المبحث الثالث: الوضوء بالنبيذ.^٣

المبحث الرابع : مسح الرجلين في الوضوء.^٤

المبحث الخامس : إمرار الماء في الغسل على الأعضاء.^٥

المبحث السادس : إذا أسقط بعض عضو في الوضوء.^٦

المبحث السابع: الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض.^٧

الفصل الثاني : التيمم وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: تقديم الوجه على اليدين في التيمم.^٨

المبحث الثاني : مس المتيمم للمصحف.^٩

المبحث الثالث : إماماة المتيمم للمتوضئ.^{١٠}

المبحث الرابع : التيمم بتراب نجس.^{١١}

المبحث الخامس: التيمم لكل صلاة.^{١٢}

المبحث السادس: التيمم قبل دخول الوقت.^{١٣}

١/ مراتب الإجماع.... (٣٦) .

٢/ مراتب الإجماع.... (٣٦) .

٣/ مراتب الإجماع.... (٣٨) .

٤/ مراتب الإجماع.... (٣٩) .

٥/ مراتب الإجماع.... (٤٠) .

٦/ مراتب الإجماع.... (٤٣) .

٧/ مراتب الإجماع.... (٣٦) .

٨/ مراتب الإجماع.... (٤٣) .

٩/ مراتب الإجماع.... (٤٣) .

١٠/ مراتب الإجماع.... (٤٣) .

١١/ مراتب الإجماع.... (٤٣) .

١٢/ مراتب الإجماع.... (٤٣) .

١٣/ مراتب الإجماع.... (٤٣) .

الفصل الثالث : النجاسات وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : نجاسة سبع البهائم والطير.^١

المبحث الثاني : فضل المتوسط والمغسل.^٢

المبحث الثالث : نجاسة الدم.^٣

المبحث الرابع : الماء الذي غمس فيه القائم من النوم يده.^٤

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي استخلصتها من البحث.

الفهارس : وتشتمل البحث على فهارس في :

• فهرس الآيات القرآنية

• فهرس الأحاديث والآثار

• فهرس الأعلام

• فهرس المراجع والمصادر

• فهرس الموضوعات

هذا وإنني لأحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على ما أنعم به علي من نعم
لست أحصيها ، ومن ذلك ما يسره لي من طلب العلم وإتمام هذا البحث الذي
أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وأتقدم بالشكر والدعاء لوالدي الحبيبين الذي كان لدعائهما الفضل
الأول - بعد توفيق الله - في تسهيل العقبات وتحطيم الصعوبات .

كما لا يفوتي أن أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
على عناءه بتعليم العلوم الشرعية ، وأخص بذلك المعهد العالي للقضاء
القائمين عليه على إسهامهم في تعليم ونشر البحوث الشرعية .

كما أخص بالشكر والتقدير فضيلة شيخي وأستاذتي الدكتور:

١/ مراتب الإجماع.... (٣٥) .

٢/ مراتب الإجماع.... (٣٥) .

٣/ مراتب الإجماع ... (٣٩) .

٤/ مراتب الإجماع.... (٣٦) .

عبد المحسن بن عبد الله الراشد على ما أبداه من ملاحظات وتوجيهات فله
مني جزيل الشكر والعرفان وجزاه الله عن خير ما جزى معلماً عن تلميذه
وعالماً عن طالبه.

كماأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من إخوة صدق أو فياء سواء
كان ذلك برأي ، أو دلالة على كتاب أو موضع مسألة أو تصحيح أو مراجعة
ف لهم مني الشكر والدعاء بظاهر الغيب أن يثبتنا الله وإياهم على طريق
الحق ويميتنا عليه .

عذراً فإن أخي الفضيلة يعذر يا ناظراً في ما عننت بدرسه
في العمر لاقى الموت وهو مقصر علمًا بإن المرء لو بلغ المدى
وختام هذه المقدمة:

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه صواباً على سنة نبيه ﷺ فما كان
فيه من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله
رسوله منه برئان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين

التمهيد

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: حياة ابن حزم.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب مراتب الإجماع.

المبحث الأول

حياة ابن حزم

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه:

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي المعروف بابن حزم الظاهري.

عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام.

جده يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي وهو أول من أسلم من أجداده وأصله من فارس^١ وجده خلف أول من دخل الأندلس^٢ من آبائه ..

كنيته: أبو محمد ، ولقبه ابن حزم الظاهري^٤

١/فارس ولاية وإقليم فسيح وهو اسم يطلق على عدد من المدن الكبيرة، أو حدوده العراق ، وأصلها شيراز وهو الآن ضمن جمهورية إيران الراقصية ، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٢٥٦).

٢/فتح الدال وضمها هي كلمة أجنبية لم تعرفها العرب قبل الإسلام وهي جزيرة كبيرة فيها عامر وغامر طولها نحو الشهر وتشمل أقاليم كثيرة وتقع غربي خليج القسطنطينية بين جبلين بينها وبين القسطنطينية مسافة ميل . معجم البلدان لياقوت الحموي (١ - ٣١٠).

٣/وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٣٢٥/٢).

٤/سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨)

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد بقرطبة^١ من بلاد الأندلس يوم الأربعاء في آخر شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها.

كتب ابن حزم إلى صاعد^٢ في رسالة أرسلها إليه "أنه ولد في آخر يوم من أيام رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وكانت ولدته يوم الأربعاء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس".

سكن هو وأبوه قرطبة ونالا فيها جاهًا عريضاً فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف نشأ ابن حزم - رحمه الله - في بيت مكين وجاه عريض ومكانه عالية فعاش في القصور في رفاهية ونعم ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة وكان والده^٣ من كبراء أهل قرطبة عمل الوزارة في الدولة العاميرية^٤

١/ قرطبة قاعدة الأندلس وأم مدنها ووسط بلادها ومستقر خلافة الأمويين ومعدن الفضلاء ومنبع العلماء. صفة

جزيرة الأندلس للحميري (١٥٣)

٢/ هو صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي قاضي طليطلة يكنى أبا القاسم وأصله من قرطبة روى عن أبي محمد بن حزم والفتح بن القاسم وكان من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدرية من مؤلفاته: جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، والتعريف بطبقات الأمم، توفي سنة ٤٦٢ هـ (الصلة لابن بشكوال ٤٦٢/٢)، الواي في بالوفيات للصفدي (٢٢٥/٥).

٣/ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥/١٨)

٤/ أحمد بن سعيد بن حزم أبو عمر الوزير كان وزيراً في الدولة العاميرية من أهل العلم والأدب والفضل وله في البلاحة يد قوية توفي رحمه الله سنة (٤٠٢). شذرات الذهب لابن العماد (١١/٥)

٥/ الدولة العاميرية نسبة على المنصور بن أبي عامر واسمه محمد بن عبد الله القحطاني المعافري القرطبي أبو عامر دانت له الأندلس وأمن بها ولم يضطرب عليه شيئاً منها وذلك لعظيم هيبه وسيايته لكنه أساء بإزالة هيبةبني أممية من نفوس الناس وأساء مرة أخرى بتقريب البرير من دون العرب توفي سنة ٣٩٣ هـ سير أعلام النبلاء (١٥/١٧)

وَكَذَلِكَ وَزَرْ أَبُو مُحَمَّدَ فِي شَبَابِهِ وَمَهِرَ أَوْلًا فِي الْأَدَابِ وَالْأَخْبَارِ وَالشِّعْرِ وَمَا وَرَدَ مِنْ شِعرِهِ:

مناي من الدنيا علوم أبثها
 وأنشرها في كل باد وحاضر

دعاء إلى القرآن والسنة التي
 تتاسى رجال ذكرها في المحاضر^١

قيل أنه تفقه للشافعي^٢ ثم أداء اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه
 والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية
 واستصحاب الحال وصنف في ذلك كتاباً كثيرة^٣.

ومما يذكر في سبب تعلمه الفقه ما ذكره أبو بكر محمد بن العربي^٤ قال:
 أخبرني ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم
 يركع فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد وكان ابن ست وعشرين سنة قال:
 فقمت وركعت، فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية فقال لي:
 أجلس فليس ذا وقت صلاة يعني بعد العصر فانصرفت حزيناً وقلت للأستاذ الذي
 رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون^٥ فقصدته وأعلمه عيني فدلني
 على الموطأ فبدأت عليه قراءة ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره ثلاثة أعوام
 وبدأت بالنظرة.

١/ الصلة لابن بشكوال (١٣٣/١).

٢/ هو محمد بن إدريس العباسي القرشي المطبي مات أبوه صغيراً فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين لئلا يضيع نسبه فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة سمع الحديث الكثير على جماعة من المشايخ وقرأ بنفسه على مالك الموطأ من حفظه وروى عنه خلق كثير من كتبه الأم والرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١٣٦/١١) الإتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للقرطبي (٦٦/١).

٣/ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٦/١٨).

٤/ هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعاوري القاضي المعروف بابن العربي من أهل أشبيليا من مؤلفاته أحكام القرآن، وعارضه الأحوذى توفي سنة ٥٤٣هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠) الدبياج لابن فرحون (٢٥٢/٢).

٥/ أبي عبد الله بن دحون هو أبو محمد عبدالله بن يحيى الفقيه المالكي المعروف بابن دحون كان من جلة الفقهاء المذكورين عارفاً بالفتوى انفرد برئاسة المذهب المالكي في زمانه توفي سنة ٤٣١هـ، الصلة (٥٩٠).

أخبر ولده أبو رافع الفضل^١ أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمائة مجلد تشمل على قريب من ثمانين ألف ورقة^٢.

١/ الفضل هو أبو رافع ولد الحافظ أبي محمد بن الحزم روى عن أبيه وعن أبي عمر ابن عبد البر وغيرهما كان عنده أدب ونباهه وذكاء وكتب بخطه علماً كثيراً توفي رحمه الله بوقعة الزلاقة سنة (٤٧٩)هـ ، الصلة (٧٩٧).

٢/ أخبار العلماء بأحيار الحكماء للقطبي (١٠١/١).

المطلب الثالث: صفاته ووفاته:

كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنة وكان متفنتاً في علوم جمة عالماً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير المالك متواضعاً ذا فضائل جمة.

كان إليه المتنهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والأداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والخشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب^١.

قال الغزالى^٢ : "وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه"^٣.

وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالئوا على بغضه وأجمعوا على تضليله وحدروا سلاطينهم من فنته ونهوا عوامهم عن الدنو منه فأقصته الملوك وطاردته.

قال أبو العباس بن العريف^٤ : "كان لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقين"^٥.

قال صاعد : ... ونقلت من خط ابنه أبي رافع: أن أباه توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعه وعشرين يوماً^٦.

٣/ شذرات الذهب لابن العماد (٢٩٩/٣).

٤/ هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي الشافعى حجة الإسلام فیلسوف متصوف له نحو مائتى مصنف من كتبه: إحياء علوم الدين والمستصفى من علم الأصول وشفاء العليل توفي سنة ٥٠٥ هـ.

"طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء الذهبي (٢٢٢/١٩).

٥/ شذرات الذهب لابن العماد (٢٩٩/٢).

٦/ هو أبو العباس أحمد بن محمد بن العريف الصنهاجى الأندلسى المقرئ الإمام الزاهد العارف صاحب المقامات والإشارات كان متاهياً في الفضل والدين منقطعاً إلى الخير وكان العباد والزهاد يقصدونه توفي بمراكش سنة ٥٣٦ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي (١١١/٢٠)).

شذرات الذهب لابن العماد (١١٢/٤).

٧/ سير أعلام النبلاء (١٧٩/٣٥).

٨/ الصلة لابن بشكوال (١٣٣/١).

المبحث الثاني

دراسة عن كتاب مراتب الإجماع

وتشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية والماخذ عليه.

المطلب الثالث: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته:

اسم الكتاب مراتب الإجماع وقد انفرد ابن حزم - رحمه الله - بهذا الاسم -
فهناك كثير من كتب الإجماع ككتاب الإجماع لابن المنذر^١ والإقناع في
مسائل الإجماع للقطان^٢ وكثير من الكتب التي اهتمت بالإجماع ولكن لم يحل
أي منها اسم المراتب.

وكتاب مراتب الإجماع له أهمية كبيرة بين كتب الإجماع، أو الاختلاف بين
الفقهاء فهناك كتب كثيرة قد أفردت لذكر الإجماع لدى العلماء كما سبق
بيانه، وهناك كتب أخرى أفردت لمسائل الخلاف بين المذاهب أما كتاب
الإجماع لابن حزم - رحمه الله - فجاء جامعاً بين هذين النوعين على صغر
حجمه فتتبع ابن حزم - رحمه الله - مواضع الإجماع والخلاف في كتابه هذا.
وقد اهتم العلماء بكتاب ابن حزم وقد أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية^٣ - رحمه الله -
رسالة لنقده أسمها "نقد مراتب الإجماع" وإن كان هناك خلاف حول ثبوته نسبة
كتاب نقض مراتب الإجماع لابن تيمية.

١/ الإمام ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر - أبو بكر النيسابوري الفقيه صاحب التصانيف توفي في
مكة سنة ٣٠٩هـ من كتبه المشهورة كتاب الإشراف وله كتاب المبسوط وهما في مذاهب
العلماء وله كتاب الإجماع وهو صغير. (وفيات الأعيان ٤/٢٠٧)

٢/ هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطن ولد بفاس
سنة ٥٦٢هـ.

كان ذاكر للحديث مستبمراً في علومه كان ذا حظ من الأدب كان معظم عند الخاصة
والعامة من دولة آل عبد المنعم له مؤلفات عديدة منها، أحكام الجنان وأسماء الخيل توفي في سنة
٦٢٨هـ (الذيل والتكميل لابن عبد الملك المراكشي ٨/٦١).

٣/ هو أبو العباس شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن
تيمية الحراني الدمشقى الحنبلي ولد بحران سنة ٦٦١هـ معترف له أنه بحر لاساحل له مصنفات
كثيرة جداً منها التفسير والواسطية والحموية امتحن في حياته عدة مرات وسجن عدة مرات ثم
أخرج وكانت وفاته في السجن بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ - تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٩٢) -
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١٦٨/١).

وقد نقل علماء كثُر إجماعات ابن حزم التي أوردها في كتابه واستدلوا بها
وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد استدل النووي^١ في كتاب المجموع شرح المذهب
به^٢.

١/ هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعی كان إماماً
بارعاً فقيهاً حافظاً متقدماً صنف التصانيف النافعة للحديث والفقه كشرح مسلم وشرح المذهب
والأدكار ورياض الصالحين كان شديد الورع والزهد أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر توفي سنة
٦٧٦هـ (معجم الشيوخ للسبكي ٤٨٢/١) شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٤/٥).

٢/ انظر المجموع شرح المذهب (١١٨/١٠)

المطلب الثاني: مكانته العلمية والمأخذ عليه:

يتبيّن مما جاء بالمطلب الأول أهمية كتاب مراتب الإجماع أهمية كبيرة حيث يتصدر كتب الإجماع ولكن الكتاب يؤخذ عليه بعض المؤاخذات منها على سبيل المثال:

أولاً: عدم صحة بعض الإجماعات الواردة فيه وكذلك الخلاف فابن حزم - رحمة الله - قد وقع في بعض الإضطرابات منها ما حكى في المطامح إجماع الأمة على نزول عيسى ابن مريم وأنكر على ابن حزم ما حكاه في مراتب الإجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم القيمة وقال: هذا نقل مضطرب ولم يخالف أحداً من أهل الشريعة في ذلك وإنما أنكره الفلاسفة والملحدة^١.

وكذلك النموي في المجموع شرح المذهب حيث قال: "ولم أر أحداً من أصحابنا ولا من غيرهم ذكر خلافاً في هذه المسألة أعني جواز بيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة نساء، ولا أشعر به، إلا أبا محمد بن حزم الظاهري فإنه قال في كتابه المسمى "مراتب الإجماع".

وأتفقوا على أن الإبتاع بدينارين أو دراهم حالة في الذمة غير مقبوسة وبها إلى أجل محدود بالأيام أو الأهلة والساعات والأعوام القمرية ما لم يتطاول الأجل جداً جائز ما لم يكن المبيع شيئاً مما يؤكل أو يشرب، فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدرارم أو الدنانير إلى أجل موصوف، وأما حالاً فلا خلاف في أن ذلك جائز، واختلفوا فيما عدا الدرارم والدنانير في كلا الوجهين المذكورين، فتضمن كلام ابن حزم إثبات خلاف في ذلك^٢ وغير ذلك مما لا يلزمـنا نقلـه، ولا يطول له هنا مقام.

إن كتاب ابن حزم - رحمة الله - هذا له مكانة عظيمة إذ جمع فيه المسائل المجمع عليها بحيث يسهل الرجوع إليها من طلاب العلم عند الحاجة لها - فيختصر طالب العلم بذلك الكثير من الجهد والوقت.

١/ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٠٩/٥).

٢/ المجموع شرح المذهب (١١٨/١٠).

المطلب الثالث: منهجه وطريقة تأليفه:

سار ابن حزم – رحمه الله – في كتابه على عادة علماء عصره والسابقين له من تقسيم جل كتبهم أو غالبيتها على أبواب الفقه، وهكذا سار ابن حزم فقسم كتابه إلى كتب على أبواب الفقه، فبدأ كالعادة بأبواب العبادات أولها الطهارة يعقبها الصلاة والزكاة والصوم والحج ثم كتب المعاملات وهكذا على ترتيب كتب الفقه.

وكان يكتفي بذكر الإجماع دون الإشارة إلى من سبقه إلى نقل هذا الإجماع، وكذلك الخلاف لم يكن يذكر من هو المخالف، يكتفي بالإشارة فقط تاركاً المجال رحباً خصباً للباحثين ينqingوا ويتحققوا.

لقد بين ابن حزم – رحمه الله – منهجه في كتابه وذلك أنه التزم ذكر المسائل التي صح عنده فيها إجماع العلماء عليها فيقول: "إنا أملنا بعون الله – عز وجل – أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه، وأمكن طلبه، وقرب متناوله، ووضح خطأ من خالف الحق به، ولم يتعد المختصون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه".

وذكر تقسيمه للإجماعات التي ذكرها حيث أنها تقسم إلى قسمين: لازم ومجازي. قال "ما اتفق جميع العلماء على وجوبه، أو على تحريميه، أو على أنه مباح لا حرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم – والطرف الثاني هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتباب أو لم يأتِ به فسمينا هذا القسم الإجماع المجازي".^١

١ / مراتب الإجماع لابن حزم (٢٨).

٢ / مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤).

الفصل الأول

الوضوء والغسل

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الوضوء بفضل المرأة.

المبحث الثاني: الوضوء بفضل الرجل.

المبحث الثالث: الوضوء بالنبيذ.

المبحث الرابع: مسح الرجلين في الوضوء.

المبحث الخامس: إمرار الماء في الفسل على الأعضاء.

المبحث السادس: إذا أسقط بعض عضو في الوضوء.

المبحث السابع: الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض.

المبحث الأول

ال موضوع بفضل المرأة

اختلف العلماء في الموضوع بفضل المرأة إذا اختلفت به واحتلقو في معنى الخلوة على قولين:

الأول: انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا وهذا مذهب الجمهور^١ ورواية عن أحمد^٢.

الثاني: أن تخلو به فلا يشاهدتها ممیز سواء كان ذكراً أم أنثى وهو المشهور عند المتأخرین من الحنابلة^٣.

وقد اختلف الفقهاء في الموضوع بفضل المرأة على أقوال:

القول الأول:

يجوز الموضوع بفضل المرأة وهو مذهب الحنفية^٤ والمالكية^٥ والشافعية^٦

وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل^٧ من الحنابلة.

١/ الإنصاف (٤٩/١)، المجموع (١٩١/٢)، المحتوى (٢١٥/١).

٢/ المغني (٢٤٧/١)،

٣/ الإمام أحمد هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي أحد أئمة المذاهب الأربعة ولد ونشأ ببغداد تلقى العلم على مشايخها في الفقه والحديث وضرب وعذب بسبب صلاة موقفه في وجه المعتزلة المثيرين لفتنة القول بخلق القرآن - من آثاره - المسندي في الحديث والناسخ والمنسوخ توفي سنة ٢٤١ هـ (طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤/١) شذرات الذهب لابن العماد (٩٦/٢).

٤/ الإنصاف (٤٩/١).

٥/ المبسوط (٦١/١)، (٦٢).

٦/ بداية المجتهد (٢٩٤/١).

٧/ المجموع (٢٢١/٢).

٨/شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الظفري الحنفي ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعين مائة كان يتقدّم ذكاءً لم يكن له في زمانه نظير على بدعته وعلق كتاب الفنون وهو أزيد من أربعين مائة مجلد توفي سنة ثلاث عشرة وخمسين مائة (طبقات أبي يعلى).

٩/ المغني (٢٤٦/١).

أدلة جواز الوضوء بفضل المرأة:

الدليل الأول:

ما رواه مسلم¹ رحمة الله أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة².

الدليل الثاني:

ما رواه أحمد أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت: إني اغسلت منه فقال إن الماء لا ينجسه شيء³.

القول الثاني:

لا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة وفي رفع حدث المرأة والصبي وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند المتأخرین أن الماء لا يرفع حدث الرجل إلا بشروط وهي:

الأول: أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل أو امرأة أو مميز.

الثاني: أن تكون خلوتها بماء، فلا تضر خلوتها بتراب.

الثالث: أن يكون الماء يسير دون القلتين.

الرابع: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة.

الخامس: أن تكون طهارتها من حدث وليس عن إزالة نجاسته.

١/ هو الإمام الحافظ المحدث أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري ولد سنة (٢٠٦هـ) وله تصانيف أشهرها الصحيح توفي سنة (٢٦١هـ) (تهذيب التهذيب ١٠/١١٣).

٢/ أخرجه مسلم في كتاب الحيض بباب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢٤) (٢٥٦/١).

٣/ أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٨٠٥) (٢٨٠٥/١). واسناده ضعيف لأن في اسناده سماك بن حرب (فتح الباري ١/٣٠٠).

قال ابن قدامة^١: "إِنْ خَلَتْ بِهِ فِي بَعْضِ أَعْصَانِهَا أَوْ فِي تَجْدِيدِ طَهَارَةِ أَوْ اسْتِجَاءِ

أَوْ غُسلِ نِجَاسَةِ فَفِيهِ وِجْهَانِ:

الأول: المنع لأنّه طهارة شرعية.

الثاني: لا يمنع لأنّ الطهارة المطلقة تتصرف إلى طهارة الحدث الكاملة وهذا ما عليه المؤخرون من أصحاب أَحْمَدٌ ومذهب ابن حزم قريب منه^٢ – قال ابن حزم^٣: "وَكُلُّ مَاءٍ تَوَضَّأَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ – حَائِضٌ أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ – أَوْ اغْتَسَلَتْ مِنْهُ فَأَفْضَلَتْ مِنْهُ فَضْلًا لَمْ يَحْلِ لِرَجُلٍ الوضوءُ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ وَلَا الْغُسْلُ مِنْهُ سَوَاءٌ وَجَدُوا مَا أَخْرَى، أَوْ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ وَفَرَضُوهُمُ التَّيِّمَمُ حِينَئِذٍ، وَحَلَالُ شَرِيعَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَائزُ الوضوءِ بِهِ وَالْغُسْلُ لِلنِّسَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَكُونُ فَضْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْلَى مَا اسْتَعْمَلَتْ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرُ فَلَيْسَ فَضْلًا وَالوضوءُ وَالْغُسْلُ بِهِ جَائزٌ لِرِجَالِ وَالنِّسَاءِ".

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ماجاء عند أَحْمَدَ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يَبُولَ فِي مَفْتَسِلِهِ وَأَنْ تَفْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلِيَفْتَرِقَا جَمِيعًا^٤.

١/ هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الحنبلي صاحب المغني ولد بجماعيل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة كان من بحور العلم وأذكياء العالم له مصنفات كثيرة منها (*الكافية*، والمقنع، والعمدة) توفي سنة عشرين وستمائة بمنزلة البلد (سير أعلام النبلاء ١٦٢/١١).

٢/ الإنصاف (٤٨/١).

٣/ المغني (١٣٧/١).

٤/ (المحلى ٢٠٤/١).

٥/ أخرجه الإمام أَحْمَدٌ فِي مَسِنْدِهِ رَقْمٌ (٢٣١٣٢) (٤/١١١). ضعف أسناده الأئمَّةُ أَحْمَدٌ وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ (لِمَ أَقْفَ مَنْ أَعْلَهُ عَلَى حِجَةِ قَوِيَّةٍ) الْفَتْحُ (٣٠٠/١).

الدليل الثاني: ما رواه أحمد قال: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة^١.

الدليل الثالث: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جمِيعاً^٢.

القول الثالث:

قيل يكره الوضوء بفضل المرأة وهو مذهب سعيد بن المسيب^٣ والحسن^٤ – روى عبد الرزاق^٥ عن معمر عن قتادة قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما نهاني عنه، واختاره بعض الشافعية^٦.

القول الرابع:

قيل لا بأس أن يغتسل بفضل طهور المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً وهو رأي ابن عمر رضي الله عنهما – الدليل: ماروى مالك^٧ عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان

١/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٠٦٥٧). قال الترمذى حديث حسن وقال البخارى ليس ب صحيح (العلل) (١٣٤/١).

٢/ أخرجه الدارقطنى (١١٧/١) وقال المحفوظ وقفه على عبد الله بن سرجس وقال هو موقوف صحيح.

٣/ هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمرو القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع سمع سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة رضي الله عنهما ولد لستين مضتا من خلافه عمر توفي سنة (٩٠٢هـ) سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٧).

٤/ الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الانصاري ولد لستين بقيتا من خلافة عمر سمع من عثمان وهو يخطب وشهاد يوم الدار ورأى طلحة وعلي ورأى خلقاً كثيراً من الصحابة وكبار التابعين توفي سنة (١١٠هـ) الواقي بالوفيات (٤/٢٢٣).

٥/ هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني اليماني ولد سنة (١٢٦هـ) من مؤلفاته الجامع الكبير والسنن توفي سنة (٢١١هـ) – (الواقي بالوفيات ١٥٠/٦)، المصنف (٣٧٥).

٦/ تحفة المحتاج (١/٧٧).

٧/ إمام دار المحررة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري الأصحابي المدنى ولد سنة (٩٣هـ) روى أنه قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئملاً لذلك اشتهر بكتابه الموطأ توفي سنة (١٧٩هـ) (وفيات الأعيان ٤/١٣٥).

يقول: "لَا بَأْسَ أَنْ يُفْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جَنِبًا".^١ وهذا القول ضعيف لأن اشترط ذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل على التخصيص.

والراجح في أن النهي لا يثبت وقد قال الإمام أحمد المسألة ليس فيها حديث ثابت وإنما العمل بقول بعض الصحابة وهم مختلفون في ذلك فينظر أقربهما إلى الحق وإذا كان سؤر الهرة وسائر بهيمة الأنعام ليس بنجس فسؤر المرأة أولى.

المبحث الثاني

الوضوء بفضل الرجل

من قال بعدم جواز وضوء المرأة بفضل الرجل يمنع الوضوء بفضل الرجل
وهم الحنابلة وابن حزم^١ – وحكى فيه الإجماع نقله جماعة من أهل العلم.

قال ابن عبد البر^٢: "لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ منه وهذا كله في
فضل ظهور الرجل إجماع من العلماء والحمد لله".

قال النووي: وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً^٣.

١/ الإنصاف (٥١/١)، المحلى (٢٠٤/١).

٢/ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي المالكي صاحب
التصانيف الفائقة، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة له تصانيف منها التمهيد والاستذكار
والاستيعاب، توفي سنة (٤٦٣هـ) (سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)).

٣/ التمهيد (٢١٨/١).

٤/ شرح صحيح مسلم (٤/٢).

المبحث الثالث

الوضوء بالنبيذ

اتفق العلماء على أن الحديث يرفع بالماء الطهور وخالفوا في رفعه بالنبيذ والدليل على رفعه بالماء الطهور – الإجماع أن الماء الطهور يرفع الحديث قال ابن المنذر:
أجمع العلماء على أن الحديث لا يرفع بسائل آخر غير الماء كالزيت والدهن
والمرق^١.

قال النووي –: "حَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبِي بَكْرِ الْأَصْمَمِ أَنَّهُ يُجُوزُ رفعُ الْحَدِيثِ وَإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائَعٍ طَاهِرٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبٍ^٢ إِلَّا الدَّمْعُ فَإِنَّ الْأَصْمَمَ يَوَافِقُ عَلَىِ مَنْعِ الْوَضُوءِ بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَالْأُولُ أَرْجُحُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا ... الْآيَة﴾^٣ فَأَحَانَا إِلَى التَّيِّمَ عنْ دُمُّهُ
الْمَاءُ وَلَمْ يَنْقُلْنَا إِلَى سَائِلٍ آخَرٍ^٤.

١/ الأوسط لابن المنذر (٢٥٢/١).

٢/ العالمة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري مفتى الكوفة ولد سنة نيف وسبعين توفى سنة ثمان وأربعين ومائة (سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١١)).

٣/ أبو بكر عبدالله بن يزيد بن هرمز الفقيه أحد الأعلام روى عن جماعة من التابعين قال أبو حاتم ابن هرمز أحد الفقهاء له عدة تصانيف منها خلق القرآن قال عنه الذهبي شيخ المعتزلة توفى سنة (إحدى ومئتين) (سير أعلام النبلاء (٤١٣/١٧)).

٤/ طاهر بن عبدالله بن عبد الله بن عمر أبو الطيب الصري الفقيه الشافعي كان ثقة صادقاً عارفاً بالأصول والفروع ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفي سنة خمسين وأربع مائة ولم يختل عقله ولا تغير فهمه (الواي في بالوفيات (٥/٢٦٩)).

٥/ المائدة (٦).

٦/ المجموع (١٣٩/١).

أقوال العلماء في الوضوء بالنبيذ:

القول الأول:

يتوضأ به إن لم يجد غيره وهو مذهب أبي حنيفة^١.

الأدلة على جواز الوضوء بالنبيذ عند الحنفية:

١ - ما رواه أحمد قال: عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال - أمعك ماء؟ فقلت: لا فقال: ما هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ. قال: أرنيها - تمرة طيبة وما ظهور فتوضاً منها ثم صلى بنا^٢.

٢ - ما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ النبيذ وضوء من لم يجد الماء^٣.

القول الثاني:

يتوضأ به ويتيمم وهو مذهب محمد بن الحسن^٤.

القول الثالث:

يتيمم ولا يتوضأ به وهو مذهب المالكية قال مالك.. ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلى من ذلك^٥.

وكذلك مذهب الشافعية - قال النووي:... أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان عسل أو تمرأ أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غيره فإن نشّ

١/المبسوط (٩٠/٢).

٢/أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٨١٠) (٤/٢٠٢) - إسناده ضعيف فيه أبو زيد قال ابن عبدالبر "اتفقوا على أن أبا زيد مجهم وحديثه منكر (تهذيب التهذيب ١٢/١١٣)."

٣/أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة بباب الوضوء بالنبيذ رقم (٧٥/١) قال ابن الجوزي (المحفوظ أنه من قول عكرمة ورفعه منكر) العلل المتاهية (٥٩١).

٤/فتح القدير (١١٩ - ١١٨) - البناء (٤٦٤/١).

٥/المدونة (١١٤/١)

أو أسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد وإن لم ينش فظاهر لا يحرم
شربه ولكن لا تجوز الطهارة به^١.

وكذلك مذهب الحنابلة^٢ واختاره أبو يوسف^٣
والطحاوي^٤ من الحنفية^٥ وهو رواية عن أبي حنيفة^٦ وهو اختيار ابن حزم^٧.
والراجح هو عدم جواز الوضوء بالنبيذ مخالفة ذلك للكتاب ولضعف الدليل الذي
احتج به الأحناف ومخالفته مقتضى قواعدهم بعدم العمل بأدلة الآحاد.

١/ المجموع (١٤٠/١).

٢/ المغني (٣٦/١).

٣/ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير الأنباري الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد سنة (١١٢هـ) – لزم أبي حنيفة وتفقه عليه وهو أنبيل بكلامه وأعلمهم حدث عنه عدد من الأئمة منهم يحيى بن معين وأحمد بن حنبل توفي سنة (١٨٢هـ) (سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨).

٤/ هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ولد سنة (٢٢٩هـ) – له مصنفات كثيرة منها العقيدة الطحاوية والفرائض توفي سنة (٥٣٢هـ) (البداية والنهاية ١٧٤/١١).

٥/ تبيين الحقائق (٣٥/١).

٦/ تبيين الحقائق (٣٥/١).

٧/ المحلى (٢٠٤/١).

المبحث الرابع

مسح الرجلين في الوضوء

اختلف العلماء في فرض القدمين ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول:

فرضهما الغسل وهو مذهب الجمهور^١.

أدلة الجمهور:

١ - الدليل الأول: قراءة نصب أرجلكم في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعَبَيْنِ﴾^٢.

فـ"أرجلكم" معطوفة على وجوهكم" والعامل فيها الفعل في قوله تعالى:
"فاغسلوا" والمعطف على نية تكرار العامل فـكأنه قال: واغسلوا أرجلكم".

٢ - الدليل الثاني: ما رواه البخاري^٣ أن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرنا فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوسط
فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو
ثلاثًا^٤.

١/ المبسوط (٨/١)، المجموع (٤١٧/١)، المغني (١٥٠/١)، بداية المجتهد (١٧/١).

٢/ المائدة (٦).

٣/ هو الإمام الكبير الحافظ المحدث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة الجعفي ولد سنة (١٩٤هـ) له مصنفات كثيرة أشهرها الجامع الصحيح والأدب المفرد والتاريخ الكبير توفي في سنة (٢٥٦هـ) (الوايـن بالوفيات ٢٠٦/٢).

٤/ أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب من رفع صوته بالعلم رقم (٦٠) (١٠١/١)-أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٥٩٥).

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي تعليقاً على قوله ونمسح على أرجلنا – قد يتمسك به من قال بجواز المسح على الرجلين ولا حجة فيه لأربعة أوجه:

الأول: أن المسح هنا يراد به الفسل فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا تمسحنا للصلوة: أي توضأنا.

الثاني: أن قوله: "وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم إذ لو كانوا يمسحونها لكانوا قد كلها لائحة فإن المسح لا يحصل منه ببل الممسوح.

الثالث: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة فقال: إن النبي ﷺرأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: ويل للأععقاب من النار.

الرابع: أتنا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك ولم تكن فيه حجة لهم لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقوبة فلا يكون مشروعاً والله أعلم.

٣ - الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأععقاب من النار.

٤ - الدليل الرابع: ما رواه مسلم أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى^١.

قال القرطبي: قوله: فأحسن وضوءك دليل على استيعاب الأعضاء ووجوب غسل الرجلين.

٥ - الدليل الخامس: حديث عمرو بن عبسة، رواه مسلم في الحديث الطويل وفيه: "ثم يغسل قدميه إلى الكعبين: إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء....".
الحديث^٢.

١/المفهم (٤٤٦/١).

٢/ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الأععقاب رقم (١٦٥)(١٦٥/٣٣).

٣/ رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٥٩٩)(١٤٨/١).

٤/ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة رقم (١٩٦٧)(٢٠٨/٢).

٦ - الدليل السادس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الظهور، فدعا بماء في إناء ففسل كفيه ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح باباهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثة ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء^١.

وجه الاستدلال:

أنه غسل رجليه ثم اعتبر النقص من هذا ظلماً وإساءة.

٧ - الدليل السابع: قال ﷺ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً^٢.

-٨ - الدليل الثامن: حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوب غسل القدمين من ذلك نقل ابن حجر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - قوله: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين^٣.

وقال الطحاوي الحنفي "رأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه واليدان والرجلان والرأس، فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان"^٤.

١/ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب الوضوء ثلاثة رقم (١٣٥) (٨١/١) قال الألباني: حسن وصحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ. (السلسلة الصحيحة ١١٩٦/٦)

٢/ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب الاستئثار رقم (١٤٢) أخرجه الترمذى في كتاب الصوم بباب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم رقم (٧٨٨). وقال حديث حسن صحيح.

٣/ هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الشافعى العسقلانى ولد سنة ٧٣٧هـ تفرد بين أهل عصره في علم الحديث له مؤلفات كثيرة زادت على مائة وخمسين مصنفاً من أشهرها فتح الباري والإصابة وتهذيب التهذيب توفي في سنة (٨٥٢هـ). لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (٢١١/١).

٤/ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأمام العلامه الحافظ أبو عيسى الأنصارى الكوفي الفقيه اختلف في ولادته قيل في خلافة الصديق وقيل في وسط خلافة عمر حدث عن جمع من الصحابه منهم علي وابن مسعود وبلال رضي الله عنهم قتل سنة (٨٢).

٥/ فتح الباري (٢٦٦/١).

٦/ شرح معاني الآثار (٣٣/١).

وقال في موهاب الجليل: إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: قسم مجمع عليه: وهي الأعضاء الأربع^١ وقال ابن قدامة: "المفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

القول الثاني: فرضهما المسح، حكاه بعض أهل العلم مذهبًا لعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس^٢ وهو مذهب الحسن البصري.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: الاستدلال بقراءة جر "أرجلكم من قوله تعالى: وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم" قال ابن حزم: "القرآن نزل بالمسح وسواء قرئ بخض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ أو على الموضع لا يجوز غير ذلك لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة^٣.

١ - الوجه الأول: في الجواب عن قراءة الجر: قيل "إن الجر على المجاورة وهذا معروف في لغة العرب من ذلك كقوله.. هذا جحر ضبٍّ خرب.. بجر خرب على جوار ضب" وهو مرفوع صفة لجحر ومنه في القرآن الكريم.. (إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم)^٤ فجر أليم على جوار كلمة يوم وهو منصوب صفة لعذاب فإن قيل "إنما يصح الإتباع مع الواو ومشهور في أشعارهم من ذلك ما أنسدوه.

لم يبق إلا أسير غير منفلت
وموثق في عقال الأسر مكبول^٥

٢ - الوجه الثاني: في الجواب عن قراءة الجر: ما قاله ابن العربي.. "والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفظ عطف على الرأس فهما يمسحان بكف إذا كان عليهما خفاف وتلقين هذا القيد من فعل الرسول ﷺ إذ لم يصح عنه أنه مسح

١ / موهاب الجليل (١٨٣/١).

٢ / المحلى (٣٠١/١).

٣ / المحلى (٣٠١/١).

٤ / هود: (٢٦).

٥ / المجموع (٤٤٩/١).

رجليه إلا عليه خفاف والمتواتر عنه غسلهما في بين النبي ﷺ بصفة الحال الذي
تغسل فيه الأرجل والحال الذي تمسح فيه^١.

٣ - الوجه الثالث: في الجواب عن قراءة الجر: قال النووي إن قراءتي الجر
والنصب يتعادلان والسنّة بينت ورجحت الفصل فتعين^٢.

٤ - الوجه الرابع: في الجواب عن قراءة الجر: قال النووي: لو ثبت أن المراد بالآلية
المسح لحمل المسح على الفصل جمعاً بين الأدلة القراءتين لأن المسح يطلق على
الفصل كذا نقله جماعة من أئمة اللغة^٣.

٢ - الدليل الثاني: على جواز مسح القدمين: قال الرسول ﷺ إنها لم تتم صلاة
أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى
المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.. الحديث. قطعة من حديث طويل^٤.

٣ - الدليل الثالث: على جواز مسح القدمين: أن علي رضي الله عنه قال: "كنت
أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول ﷺ يمسح
ظاهرهما^٥.

وجه الاستدلال: قوله في الحديث (يمسح ظاهرهما) ظاهره أن يمسح على رجليه
بدون خفين، وهذا دليل على أن فرض الرجل الممسح.

١ / المفهم (٤٤٥/١).

٢ / المجموع (٤٥٠/١).

٣ / المجموع (٤٥٠/١).

٤ / أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بباب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم
(٨٥٨)(٣٢١/١) قال الألباني صحيح (صحيح أبي داود رقم ١٩٥٢).

٥ / المسند (٧٣٧/٢). قال الحافظ ابن حجر رجال اسناده ثقات (فتح الباري (٤/١٩٤).

٤ - الدليل الرابع: من الآثار: روى ابن أبي شيبة^١ قال: حدثنا ابن عليه عن حميد
قال: "كان أنس إذا مسح قدميه بلهما".^٢

والراجح والله أعلم وجوب غسل القدمين ولا يكفي في ذلك مسحهما ،
وحيث ويل للأعقاب من النار نص في محل النزاع.

١/ هو عثمان بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكوفي صاحب
التصانيف ولد بعيد الستين والمائة توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين (سير أعلام النبلاء ١٥١/١١).

٢/ مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/١)

المبحث الخامس

إمرار الماء في الفسل على الأعضاء

اختلف العلماء في حكم ذلك أعضاء الوضوء ولهم في ذلك أقوال:

١ - القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن ذلك مستجب في طهارة الحدث وليس بواجب^١.

قال النووي لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء ولا في الوضوء ولا في الفسل لكن يستحب، هذا مذهبنا مذهب الجمهور^٢.

أدلة الجمهور

١ - الدليل الأول: صلى النبي ﷺ بالناس فلما انتقتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء: أذهب فأفرغه عليك^٣.

الحديث وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده ولو كان ذلك شرطاً في الطهارة لأخبره النبي ﷺ، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم رافع للحدث وتأخير البيان عن وقته لا يجوز.

٢ - الدليل الثاني: عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين^٤.

١/ أحكام القرآن للجصاص (٢)، المغني (١/٢٩٠)، المجموع (١/٤١٧)، المحتوى (١١٥)
٢/ المجموع (١/٤١٧).

٣/ أخرجه البخاري في كتاب التيمم بباب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم (١٣٤) (٣٤٤).

٤/ أخرجه مسلم في كتاب الحيض بباب حكم ضفائر المغسلة رقم (٣٣٠) (١/٢٥٩).

فقوله (إنما كان يكفيك - ساقه مساق الحصر - وقوله: ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين - دليل على أن الدلك ليس شرطاً في الطهارة - وإذا لم يكن الدلك شرطاً في الطهارة الكبرى لم يكن شرطاً في الطهارة الصغرى من باب أولى.

٣- **الدليل الثالث: من النظر** - قال ابن قدامة: "ولأنه غسل واجب فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة".

ولأنه لا يقصد من غسل الجنابة النظافة بدليل أنه لو اغتسل وتتطف بالمنظفات ثم جامع وجب عليه الغسل فالمراد به التعبد فلا يكون الدلك شرطاً فيه.

٤- **القول الثاني: الدلك شرط وإلى هذا ذهب مالك والمزنى^٣:**

أدلة المالكية على وجوب الدلك:

١- **الدليل الأول:** قالوا إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء والدلك شرط في حصول مسمى الغسل فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه ذلك فليس المطلوب هو وصول الماء إلى هذه الأعضاء بل المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلاً ولا يتحقق ذلك إلا بالدلك^٤.

قال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا بل يغتسل غسلاً لأن الله تعالى قال: {حتى تغسلوا} ولا يقال اغتسل إلا من ذلك نفسه^٥. وهذا القول ليس عليه دليل وال الصحيح أن الغسل هو جريان الماء على العضو وقد شهد لذلك حديث أم سلمة - قال ابن حزم: "من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلوة وقف تحت مizarب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلوة أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلوة".

١/ المغني (١٩٠/١).

٢/ المدونة (١٣٢/١ - ١٣٣).

٣/ المجموع (٢١٤/١) - المزنى - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى صاحب الإمام الشافعى كان زاهداً عالماً قوى الحجة ولد سنة (١٧٥هـ) له مصنفات منها الجامع الكبير - الترغيب في العلم توفي سنة (٢٦٤هـ) سير أعلام النبلاء (٤٩٢٩/١٢).

٤/ مواهب الجليل (٢١٨/١).

٥/ المغني (٢٩٠/١).

أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلوة أجزاء –
برهان ذلك أن اسم "غسل" يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن ومن
ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به^١.

٢ - الدليل الثاني: القياس على طهارة التيمم، قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه
إمرار اليد فكذلك هنا^٢.

وأجيب عن هذا الإستدلال : قال ابن قدامه : واما قياسه على التيمم فبعيد لأن
التي تم أمرنا فيه بالمسح والمسح لا يكون إلا باليد ويتعدى في الغالب إمرار التراب
إلا باليد^٣

والراجح هو أن الدلوك مستحب وهو رأي الجمهور لعدم وجود دليل من قال
بوجوبه.

١/ المحلى (٧٧/١).
٢/المجموع (٢١٤/١)
٣/المغني (٢٥١/١)

المبحث السادس

إذا أُسقط بعض عضو في الوضوء

اختلف العلماء في حكم الموالاة بين أفعال الوضوء على أقوال:

١ - القول الأول: الموالاة سنة، وهو مذهب الحنفية^١، والجديد من قولي الشافعي^٢ والظاهيرية^٣.

أدلة الحنفية على استحباب الموالاة:

دليلهم على استحباب الموالاة ظاهر من مواطبة النبي ﷺ على الموالاة حيث لم يخل بذلك.

أما دليلهم على كونه ليس واجباً فاستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل هذه الأعضاء في الوضوء، ولم يوجب الموالاة، فكيف غسل هذه الأعضاء فقد أمتثل الأمر.

الدليل الثاني: القياس على غسل الجنابة، وذلك لأن الوضوء إحدى الطهارتين، فإذا كانت الموالاة لا تحل في غسل الجنابة لم تجب في الوضوء.

الدليل الثالث: ما روي أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعى لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها^٤.

وقد فعله ابن عمر في حضور من حضر من الصحابة للصلوة على الجنائز ولم ينكروا عليه.

١ / المبسوط (٥٤/١).

٢ / المجموع للنووي (٤٧٨/١).

٣ / المحلى (٦٨/٢).

٤ / الموطأ (٣٦/١). استناده صحيح

القول الثاني: تجب الموالة مطلقاً وهو مذهب الحنابلة^١:

أدلة من قال بوجوب الموالة مطلقاً:

١ - الدليل الأول: ما رواه مسلم أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه

فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوئك فرجع ثم صلى^٢.

٢ - الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر

الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء^٣.

٣ - الدليل الثالث: رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ، فترك موضع الظفر على

قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة قال: فرجع^٤.

٤ - الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الْذِينَ إِذَا أَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ﴾^٥ أن الأول شرط والثاني جواب وإذا وجد

الشرط وهو القيام إلى الصلاة وجب ألا يتأخر عن جوابه: وهو غسل الأعضاء^٦.

٥ - الدليل الخامس: أن صفة الوضوء تلقيناها من النبي ﷺ ولم يكن يفصل بين

أعضاء وضوئه ولو كان جائزاً لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز، فمن فرق

وضوئه فقد عمل عملاً مخالفًا لصفة وضوء النبي ﷺ.

٦ - الدليل السادس: أن الوضوء عبادة واحدة فإذا فرق بين أجزائها لم تكن

عبادة واحدة.

٧ - الدليل السابع: قالوا إن الوضوء عبادة يفسدتها الحدث، فاشترط لها الموالة
الصلوة.

١ / المغني (٩٣/١).

٢ / أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم (٢٤٣)(٢١٥/١).

٣ / المسند (٤٢٤/٣) والحديث في إسناده بقية وهو متهم بالتديليس، تهذيب السنن (١٢٨/١).

٤ / أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها بباب من توضأ فترك موضعًا لم يصب الماء رقم (٦٦٦)(٢١٨/١). أسناده ضعيف فيه ابن لهيعة (تحفة الأشراف) (١٠٤٢١)

٥ / المائدة / ٦

٦ / المبدع (١١٥/١).

القول الثالث: قيل تجب الموالاة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر، وهو مذهب المالكية^١.

والدليل على أن الموالاة واجبة وتسقط مع العذر:

أدلة على وجوب الموالاة فهي أدلة الحنابلة المتقدمة فإنها تدل على وجوب الموالاة.

وأما دليлем على سقوط الموالاة للعذر ومنه النسيان فأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن أصول الشريعة في جميع مواردها تفرق بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدى ومن ليس كذلك، فمن ترك الموالاة لعذر كما لو كان المكان الذي يأخذ منه الماء لا يحصل له إلا متفرقًا، أو انقطع الماء فطلب ماء آخر أو لغير ذلك من الأعذار فإن هذا لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا فإذا حصل له ماء آخر فأكمل وضوءه فقد اتقى الله ما استطاع ولا يك足 الله نفساً إلا وسعها.

الدليل الثاني: القياس على قراءة الفاتحة فكما أنها تجب الموالاة في قراءة الفاتحة ولو سكت في أثناء الفاتحة سكتوا طويلاً لغير عذر وجب عليه إعادة قراءتها ولو كان السكت من أجل قراءة الإمام ولو فصل بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة، فإذا كان ذلك كذلك مع أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال فإذا فرق بين أفعال الوضوء لعذر لم يكن ذلك قاطعاً للموالاة.

الدليل الثالث: القياس على الطواف والسعى ومعلوم أن الموالاة في الطواف والسعى أوكد منه في الوضوء ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبه تقام أو صلاة جنازة تحضر ثم يبني الطواف ولا يستأنف فإذا كان مثل هذا التفريق جائزاً فالوضوء أولى بذلك.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ أحدي صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه

غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك... الحديث^١.^٢

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلة لهم وعدم وجود المعارض لها والله أعلم.

١/ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم (٤٨٢/١) (١٨٢).

٢/ المدونة (١٥/١)، مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١).

المبحث السابع

الصلاحة بالوضوء الواحد أكثر من فرض

اتفق العلماء على جواز ذلك قال ابن قدامة "لأن يصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث لا نعلم فيه خلافاً لحديث أنس رضي الله عنه: "يجزئ أحدهما الوضوء ما لم يحدث".^١

ولما روى بريدة قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بضوء واحد ومسح على خفيه، قال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال...عمداً صنعته^٢.

قال ابن قدامة:(الصلاحة بالوضوء الواحد ما شاء من الصلوات) يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافاً سأله عن رجل صلى أكثرهم خمس صلوات بوضوء واحد قال: ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوئه ما ظننت أحداً أنكر هذا^٣.

قال النووي:(فله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والتوافل مالم يحدث)^٤

قال مالك:(لأنه يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك)^٥

جاء عند الحنفية النص على جواز ذلك^٦

١/ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب الوضوء من غير حدث رقم (٢١٤)(٨٧/١).

٢/ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم (٢٧٧)(٢٣٢/١).

٣/ الشرح الكبير (١٤٧/١).

٤/ المغني (١٦٣/١).

٥/ المجموع (٥٣٢/١).

٦/ المدونة (٦١/١).

٧/ الفتاوى الهندية (٣٠/١).

الفصل الثاني

التيّم

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تقديم الوجه على اليدين في التيّم.

المبحث الثاني: مس المتيم للصحف.

المبحث الثالث: إماماة المتيم للمتوضئ.

المبحث الرابع: التيّم بتراب نجس.

المبحث الخامس: التيّم لكل صلاة.

المبحث السادس: التيّم قبل دخول الوقت.

المبحث الأول

تقديم الوجه على اليدين في التيم

اختلف العلماء في حكم الترتيب في التيم – بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه – ولهما في ذلك أقوال:

❖ القول الأول:

أن الترتيب سنة وهذا مذهب الحنفية^١ والمالكية^٢ وهو رواية في مذهب الحنابلة^٣.

أدلة من قال إن الترتيب مسنون:

الدليل الأول: لا يوجد دليل على أن الترتيب واجب والأصل عدم التكليف حتى يقوم دليل على الوجوب.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿فَامْسِحُوهُ بِوُجُوهِهِ كُمْ وَأَيْدِيْكُم﴾^٤، طلب الله سبحانه وتعالى مسح الوجه والأيدي بالواو والواو في اللغة لا تقتضي الترتيب وإنما تقتضي مطلق التشيريك لو كان الترتيب واجب لغير الله عنه بـ "ثم التي تفيد الترتيب ولقال سبحانه.. فامسحوا بوجوهكم ثم أيديكم".

١/ الميسوط (١/١٢١).

٢/ مواهب الجليل (١/٣٥٦).

٣/ الإنصاف (١/٢٨٧).

٤/ المائدة: ٦.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري -أن النبي ﷺ قال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماليه أو ظهر شماليه بكفه ثم مسح بهما وجهه" الحديث^١.

واعتراض عن هذا الحديث بأنه من روایة أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلطٌ

القول الثاني: أن الترتيب فرض بأن يقدم وجهه ثم يديه وهو مذهب الشافعية.

قال النووي: "قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها وهي: النية ومسح الوجه واليدين وتقديم الوجه على اليدين والقصد إلى الصعيد ونقله...^٢ وكذلك مذهب الحنابلة^٣".

أدلة وجوب الترتيب:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَامْسِحُوهُمْ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾^٤.

فبدأ بالوجه.

وقد روى النسائي^٥ رحمه الله تعالى، أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً ورمل ثلاثة ومشي أربعاً ثم قرأ: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^٦ فصلى سجدين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به.^٧

١/ أخرجه البخاري في كتاب التيمم بباب التيمم ضربة رقم (٣٤٧) (١٢٣/١).

٢/ شرح ابن رجب للبخاري (٢٩٢/٢)

٣/ المجموع (٢٦٨/٢)

٤/ الإنصاف (٢٨٧/١).

٥/ المائدة: ٦.

٦/ الإمام الحافظ الثبت أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني صاحب السنن ولد بن ساسي سنة (٢١٥هـ) كان من بحور العلم توفي سنة (٥٣٠هـ) (سير أعلام النبلاء (٢٧/٢٧)).

٧/ البقرة (١٢٥).

٨/ أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج بباب القول بعد ركعتي الطواف رقم (٢٩٦٢). (٢٣٦/٥). صححه ابن عبد البر (التمهيد (٤١٤/٢٤))

وجه الاستدلال: أمرنا الرسول ﷺ نبدأ بما بدأ الله به والأصل في الأمر الوجوب وقد بدأ الله بذكر الوجه قبل اليدين فيكون الترتيب امثالةً للأمر النبوى بتقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره الله.

وأجيب: بأن المحفوظ من لفظ الحديث أنه بلفظ الخبر نبدأ بما بدأ الله به فلا حجة فيه.

القول الثالث: إذا تيمم بضربيتين وجب الترتيب وإن تيمم بضربيه واحدة لم يجب الترتيب وهو رواية في مذهب الحنابلة^١.

دليل من قال: إن تيمم بضربيتين كان الترتيب واجب وإلا فلا:

استدل لقوله بأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد مسح الوجه فإذا وقع مسح باطن الأصابع مع مسح وجهه أخل بالترتيب.

قال ابن عقيل:رأيت التيمم بضربيه واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء وهو أن يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه^٢.

فهذا دليل على أن الترتيب ليس واجباً وليس معناه أن نقول بوجوب الترتيب إذا كان التيمم بضربيتين.

والقول بعدم وجوب الترتيب أقوى من حيث النظر كما ان الأثر لا يدل على وجوب الترتيب والأصل عدم الوجوب والله أعلم.

١/ الإنصاف (١/٢٨٧).

٢/ الإنصاف (١/٢٨٧).

المبحث الثاني

مس المتييم للمصحف

قبل إيراد الخلاف في هذه المسألة لابد من الكلام على مسألة مهمة ينبي عليها الخلاف في بعض مسائل التيمم وهي مسألة (هل التيمم رافع للحدث أم مبيح لفعل المأمور مع قيام الحدث)

اختلف العلماء في التيمم، هل يقوم مقام الماء في رفع الحدث، فيكون الإنسان متظهراً به، أو أنه يبيح له فعل الصلاة والنواوفل ومس المصحف وغيرها مما تشرط له الطهارة مع قيام الحدث ولهم أقوال في ذلك:

القول الأول: التيمم لا يرفع الحدث، وهو المشهور عن الإمام مالك. رحمه الله.^١
والقول الجديد للشافعي^٢ والمشهور من مذهب الحنابلة^٣.

أدلة من قال التيمم لا يرفع الحدث:

الدليل الأول: قالوا إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، لم يرفعه مع عدمه كسائر الماءات^٤.

الدليل الثاني: قال :النبي ﷺ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^٥.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل وفيه: فلما انتقل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه

١/ الذخيرة (٤٦٥/١).

٢/ المجموع (٣٢٨/٢).

٣/ المغني (١٥٨/١)، (٧٨).

٤/ المنتقى للباجي (١٠٩/١).

٥/ أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة بباب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال: (حسن صحيح برقم ٢١١/١) متكلماً فيه لأن فيه شيخ أبي قلابة وهو غير معروف (فتح الباري، ابن رجب ١٢٤). (٦٣/٢).

يكفيك، وفي آخر الحديث حين وجد عليه الصلاة والسلام الماء أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: "أذهب فأفرغه عليك"^١.

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين لو كان الحديث يرتفع بالتيمم لما عاد إليه حدثه إذا وجد الماء فلو كانت الجنابة قد ارتفعت بالتيمم كيف تعود الجنابة بوجود الماء مع أنه لم يوجد ما يوجب تجدد الجنابة ولذلك لما كان الماء رافعاً للحدث لم يرجع الحديث إلا بتجدد حدث آخر وهذا دليل على أن الحديث أصلاً لم يرتفع وإنما أبيح فعل المأمور مع بقاء الحديث.

وأجيب: كون الحكم يكون ثابت إلى غاية أو غایات كثيرة غير ممنوع شرعاً فالتييم يرفع الحديث على غایات منها /طريان الحديث ومنها وجود الماء ألا ترى أن الأجنبية ممنوع محرمة والعقد عليها رافعاً لهذا المنع إلى غایات منها /الطلاق وثانيها: الحيض ، وثالثه: الصوم ، ورابعها: الإحرام

وخامسها: الظهار. فما المانع أن يكون الحديث مرتفعاً إلى حين وجود الماء خاصة أن التيمم بدل عن الماء فهو مطهر مadam الماء مفقوداً كما أن الملقط يملك اللقطة مadam لم يأته صاحبها وكان ملك الملقط ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك فإنه كان بديلاً عن المالك فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملقط إلى ملك صاحبها.^٢

١/ أخرجه البخاري في كتاب التيمم بباب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم (٣٤٤) (١٣٠/١).

٢/ مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢١).

الدليل الرابع: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت نعم يا رسول الله، إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^{٢٩} فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

وجه الاستدل: قوله (صليت بأصحابك وأنت جنب) فدل على أن التيمم لم يرفع الجناة ولو كان التيمم يرفع الجناة لم يكن عمرو بن العاص صلى وهو جنب بل صلى وقد ارتفع حدثه.

وأجيب: بأن الرسول ﷺ حيناً قال له ذلك قال مستفهماً لأنه معلوم أن من تيمم مع وجود الماء وبلا عذر فإن حدثه لا يرتفع إجماعاً وأن التيمم إنما يرفع الحدث بشرطه وهو: عدم الماء أو الخوف من استعماله لمرض ونحوه وحين أخبره عمرو بن العاص صلى الله عنهما بعذرها أقره عليه وعلم الرسول ﷺ أنه لم يصلّى وهو جنب فكيف لا يكون إقرار النبي ﷺ بعد إطلاعه على عذرها دليلاً على أن حدث ارتفع يقول ابن تيمية رحمه الله: قوله (أصليت بأصحابك وأنت جنب استفهام أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو صلى الله عنهما أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه أن يقتله البرد فسكت عنه وضحك ولم يقل شيء فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع جنابة فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز فإنه لم ينكر ما هو منكر فلما أخبره أنه صلى بالتيمم دل على أنه لم يصلّى وهو

.٢٩ النساء: ٢٩.

٢/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٨١٢)(٤/٢٠٣) وأعل الحديث بالانقطاع قال الإمام أحمد (ليس إسناده بمتصلاً) فتح الباري ٢/٢٧٩.

جنب فالحديث حجة على من احتج به وجعل المتييم جنب ومحدث والله يقول:

﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾^١

فلم يجزي الله له الصلاة حتى يتطهر والمتييم قد تطهر بنص الكتاب والسنة
فكيف يكون جنباً غير متطهر، لكنها طهارة بدل فإذا قدر على الماء بطلت هذه
الطهارة وتطهر بالماء لأن البول المتقدم جعله محدث والصعید جعله مطهراً إلى أن
يجد الماء فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً^٢

.٦ / المائدة

.٢ / مجموع الفتاوى (٤٠٤/٢١).

القول الثاني: قيل بل يرفع الحدث إلى حين وجود الماء وهو مذهب الحنفية^١، وأحد القولين في مذهب المالكية^٢، ورجحه ابن تيمية^٣.

أدلة من قال: إن التيمم يرفع الحدث:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا الوضوء والغسل والتيمم لغايتين:

الأمر الأول: رفع الحرج عن هذه الأمة.

الأمر الثاني: إرادة التطهير فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب.

الدليل الثاني: من السنة أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث". ورواه مسلم واللفظ للبخاري^٤

وجه الاستدلال: إذا كان الماء طهوراً يرفع الحدث لقوله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء.

فكذلك التيمم يرفع الحدث لقوله ﷺ "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فالطهور: هو ما يتظهر به.

١/ بدائع الصنائع (٥٥/١).

٢/ الذخيرة (٣٦٥/١).

٣/ مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١).

٤/ المائدة (٦).

٥/ أخرجه البخاري في كتاب التيمم برقم (٣٢٨) (١٢٨/١).

الدليل الثالث: أن الرسول ﷺ قال : إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خيراً^١.

وجه الاستدلال: كا الاستدلال من الحديث السابق.

الدليل الرابع: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر. قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة^٢".

ووجه الاستدلال: الحديث نص على أن الصلاة لا تصح بدون ظهور مطلقا لأن نفي القبول هنا نفي للصحة وقد أطلق الظهور على الماء كما أطلق على التيمم فإذا صح الصلاة بالتيمم دل على أنه ظهور بشرطه.

والراجح بعد استعراض الأقوال نجد القول بأن التيمم يقوم مقام الماء في كل شيء عند فقده أقوى دليلاً وذلك لأن البديل له حكم المبدل إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الأصل وهو الماء فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه ووجب عليه رفع الحدث بالماء والله أعلم.

اتفق أصحاب المذاهب الأربع على جواز مس المصحف بالتيمم إذا توفرت شروط صحته . حيث قال الحنفية ((إإن تيمم ونوى استباحة الصلاة أو نوى مطلق الصلاة أجزاء ، ويصح به أداء الصلوات كلها ، ويباح له كل فعل لاصحة له بدون الطهارة ، من دخول المسجد ، و مس المصحف ...))^٣

والمالكية : جاء في المدونة : (وقد كان يعني الإمام مالك) لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف ويقرأ حزبه...^٤

١/ سنن الترمذى (١٢٤) سبق تخرجه.

٢/ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤)(١)(٢٠٣).

٣/ حاشية رد المحتار (١) (٢٤٥).

٤/ المدونة (٤٧/١).

والشافعية : قال النووي : من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز له التيمم يجوز له مس المصحف سواء كان تيممه للصلوة أو لغيرها مما يجوز التيمم له ...^١

والحنابلة : قال ابن مفلح : ((وهو يعني التيمم) بدل مشروع لكل ما يفعل بالماء ، كمس المصحف))^٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((كل من جاز له الصلاة بالتييم من جنب أو محدث جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ، ويمس المصحف ، ويصلِّي بالتييم النافلة ، والفرضة ويرقي بالقرآن وغير ذلك ، فإن الصلاة أعظم من القراءة فمن صلَّى بالتييم كانت قراءته بالتييم أولى ، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة ، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله))^٣

١/ المجموع (٣٠١٠٧١/٢).

٢/ المغني (٢٧٣/١).

٣/ مجموع الفتاوى (٤٥٩/٢١).

المبحث الثالث

إماماة المتيمم للمتوضئ

اختلف أهل العلم في حكم إماماة المتيمم للمتوضئ ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: يجوز من غير كراهة وهو مذهب الحنفية^١ ونص عليه الإمام أحمد^٢ واختاره ابن حزم^٣ وابن تيمية^٤.

أدلة من قال بجواز إماماة المتيمم للمتوضئ:

الدليل الأول: قال تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^٥. ومثل الآية الكريمة بأن التيمم جعله الله مطهراً لنا وردت الأحاديث النبوية قال ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فآيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث"^٦ وفي قوله ﷺ: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير^٧.

١/ بدائع الصنائع (٢٢٧/١).

٢/ الإنصاف (٢٧٦/١).

٣/ المحلى (٣٦٦/١).

٤/ مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٠).

٥/ المائدة (٦).

٦/ أخرجه البخاري بباب التيمم برقم (٣٣٥)(١٢٨/١).

٧/ سنن الترمذى (١٢٤). سبق تحريره.

إذ نجد أن الله سبحانه نص على أنه شرع الوضوء والغسل والتيمم لغايتين:

١ - رفع الحرج عن هذه الأمة.

٢ - إرادة التطهير فدل على أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب وإذا كان مطهر فلا فرق بين إماماة المتوضئ وإماماة المتيمم فكل قد فعل ما أمر به شرعاً وكل واحد منهما صلاته صحيحة وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه.

٣ - الدليل الثاني: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال فلما قدمنا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل "﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾" ^١ فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يقل شيئاً.

٤ - الدليل الثالث: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدموه يصلى بهم لقربته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب فتيمم ^٣.

القول الثاني: في حكم إمامة المتيمم للمتوضئ: قيل يكره إماماة المتيمم للمتوضئ وهو المشهور من مذهب المالكية ، سُئل مالك عن رجل تيمم: أي يوم

١/ النساء: (٢٩).

٢/ أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٨١٢) (٤/٢٠٣).

٣/ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارة باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله برقم (١٠٣٦). قال الحافظ في الفتح وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح (فتح الباري ١/ ٤٤٦).

أصحابه وهم على وضوء؟ فقال: يؤمّهم غيره أحب إلى ولو أحدهم هو (لم أرى بذلك
بأس)^١

وصرح متأخروا الحنابلة بأن إماماً المتوضئ أولى^٢ وبالرغم من المالكية والحنابلة
لا يرون التيمم رافعاً للحدث إلا أنهم صلحوا إماماً المتيمم بالمتوضئ.

القول الثالث: لا يجوز، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية^٣ اختار محمد
بن الحسن صحة إماماً المتيمم بالمتوضئ في صلاة الجنائز وفسادها في غيرها من
الصلوات.

"أدلة من قال لا يجوز إماماً المتيمم للمتوضئ".

الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ قال : "لا يؤمّ المتيمم المتوضئين"^٤.

الدليل الثاني: أن نافع قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابت ابن عمر جنابة،
ولم يقدر على ماء، فتيمم، وأمرني أن أصلي بهم، وكان ماء معنا^٥:

الدليل الثالث: أن علي كره أن يصلّي المتيمم بالمتوضئ^٦.

الدليل الرابع: قالوا إن المتيمم أقل من المتطهر بالماء، والإمام يجب أن يكون
مساوياً للمأموم أو أعلى منه، ولا يصح أن يكون أقل منه، والتيمم نفسه لا يرفع
الحدث، وطهارته طهارة ضرورة.

وأجيب بعدم التسلیم بذلك فكلاهما قاما بالتطهير وهم شرعاً ظاهرين^٧.

١/ الموطأ (٥٥/١)

٢/ الإنصاف (٢٥١/٢)

٣/ تبيين الحقائق (٣٨/١)

٤/ أخرجه الدارقطني (١٨٥/١) في كتاب الطهارة باب في كراهيّة إماماً المتيمم للمتوضئين برقم (١).
وقال إسناده ضعيف.

٥/ أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٨/٢) كتاب التيمم باب ذكر إماماً المتيمم للمتوضئين برقم (٥٤٢).
وقال إسناده ضعيف. ولو صح فهو موقف خالفة ابن عباس.

٦/ المصدر السابق برقم (٥٤١) وإنسانده ضعيف فيه الحارث الأعور. اتحاف المهرة (١٤٠٩٣).

الدليل الخامس: قالوا القياس على ائتمام القارئ بالأمي الذي لا يقرأ الفاتحة إذا صلى بتسبيح وذكر، بصلة القائم خلف القاعد فإن كلاماً منها أتى ببدل لا يصح أن يأتى إلا من هو بمثله.

وأجيب بأن الأمي مخل بركن القيام الأعظم وهو القراءة والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة فإنها لاترداد لذاتها بل لغيرها وهو استباحة الصلاة بها و التيمم يبيح الصلاة كا طهارة الماء واما ائتمام القاعد بالقائم فقد أجازه جماعه من العلماء وأجازه أحمد في صورة خاصه فإن القاعد قد أتى ببدل القيام وهو الجلوس وأتى بركن القيام الأعظم وهو القراءة^١

القول الرابع: قيل إن كان المتيمم تلزمته إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم في الحضر لعدم الماء، وإن كانت لا تلزمته الإعادة فيجوز الاقتداء به، وهو مذهب الشافعية^٢.

قال النووي :قال أصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمته القضاء بأن تيمم بالسفر أو في الحضر لمرض أو جراحه أو نحوها وهذا بالاتفاق فإن صلى خلف متيمم يلزمته القضاء كمتيمم في الحضر وقلنا تجب عليه الإعادة أثم ولزمه الإعادة لأن صلاة إمامه غير مجزئه فهو كالمحدث ولو صلى من لم يجد ترابا ولا ماء خلف مثله لزمه الإعادة على

الصحيح

والراجح أن طهارة المتيمم وطهارة المتوضئ لا فرق بينهما فلا مانع من إمامته المتيمم للمتوضئ وقد ورد ذلك عن ابن عباس، وأن التيمم يرفع الحدث كما أن الماء يرفعه إلا أن التيمم يرفعه بشرطين :الأول :عدم الماء أو العجز عن استعماله

الثاني :استمرار فقد الماء أو العذر المبيح للتيمم

١/ شرح ابن رجب للبخاري (٢٦٧/٢)

٢/ المجموع للنووي (٤/١٦٠).

المبحث الرابع

التييم بتراب نجس

القول الأول: اشتراط طهارة ما يتيم به فلا يصح التييم على الأرض النجسة وهذا مذهب الحنفية^١، والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

دليل من اشترط الطهارة: قال تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^٤ قال ابن قدامة: الطيب الظاهر^٥.

القول الثاني: قول المالكية وفي مذهبهم قوله:

القول الأول: يعيد ما دام في الوقت.

القول الثاني: يعيد أبداً.

دليل من قال يعيد ما دام في الوقت: قال ابن عبدالبر : "اختلف قولهم فيمن تيم على موضع نجس فقال أكثرهم: يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل" ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^٦ أن هذا الحكم إنما هو في أرض أصابتها نجاسة،

ولم يظهر لها أثر في الأرض، وأما الأرض التي ترى فيها النجاسة فإنه يعيد أبداً.^٧

دليل من قال يعيد أبداً: قال ابن عبدالبر: قال مالك: من تيم عليها أو صلى (أي على الأرض النجسة) أعاد في الوقت، وقد قال يعيد أبداً، وكذلك اختلف أصحابه، فمنهم من قال: يعيد في الوقت لا غير، هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم

١/ بدائع الصنائع (٥٣/١).

٢/ المذهب (٣٣/١).

٣/ الفروع (٢٢٣/١).

٤/ المائدة: (٦).

٥/ المغني (١٥٥/١).

٦/ المائدة: (٦).

٧/ التمهيد (١٠٩/١٣).

تغيره النجاسة وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بما تغير أو صافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبداً^١.

والراجح اشتراط طهارة ما يتيمم به للنص : ﴿ فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾^٢

والله أعلم

١/ التمهيد (١٠٨/١٣)

٢/ المائدة: (٦).

المبحث الخامس

التييم لكل صلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: إذا تييم للفريضة فله أن يصلى به ما شاء من الفروض والتوا阜، وهذا مذهب الحنفية^١، والحنابلة^٢.

قال النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير^٣.

القول الثاني: لا يصلى به إلا فريضة واحدة، وهذا مذهب المالكية^٤، والشافعية^٥، إلا أن المالكية في إحدى القولين عنهم استثنوا الصلوات الفائتة إذا صلاتها متصلة بعضها ببعض^٦.

١/ الميسوط (١١٢/١).

٢/ الإنصاف (٢٩٢/١).

٣/ الترمذى (١٢٤) سبق تخرجه.

٤/ التمهيد (٢٩٤/١٩ - ٢٩٥).

٥/ الأم (٤٧/١).

٦/ المعونة (١٥٠/١).

أدلة من قال: لا يصلی به أكثر من فريضة:

الدليل الأول: عن ابن عمر قال: يتيم لـكل صلاة!

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلی الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة.^٢

والراجح أن المتييم له أن يصلی ما شاء من الفرائض والنوافل لأن قول من قال بذلك أقوى من حيث الاستدلال ومن جهة أنه تطهر بموجب الكتاب والسنة والإجماع فلا ينقض طهارته إلا بدليل.

١/ الأوسط (٥٧/١) أخرجه في الأوسط كتاب التييم بباب ذكر التييم لـكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه برقم (٥٣٢). في اسناده عامر بن الأحوال مختلف في تضعيقه ونص على ضعفه الإمام أحمد (تهذيب الكمال ٦٦/١٤).

٢/ المصنف (٨٣٠) أخرجه في كتاب الطهارة بباب كم يصلی بتيم واحد برقم (٨٣٠) إسناده ضعيف لوجود الحسن بن عمارة فيه قال أحمد عنه مترون الجرح والتعديل (٢٧/٣).

المبحث السادس

التييم قبل دخول الوقت

العبادات نوعان:

١ - عبادة مؤقتة بوقت: مثل الفرائض الخمس، والسنن الرواتب والوتر ونحوها.

٢ - عبادة غير مؤقتة بوقت: كالنفل المطلق.

وقد اختلف العلماء هل تشرط لصحة التييم دخول وقت العبادة المؤقتة، أو يصح تييمه ولو تييم قبل دخول وقتها، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: يشترط، دخول وقتها وهو مذهب المالكية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣.

أدلة من قال: لا يتيمم قبل دخول وقت العبادة:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا﴾.

وجه الاستدلال: أن القائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تييم وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها وعدم الماء والوضوء إنما جاز قبل الوقت،

١/ المنقى للباجي (١٠٩/١).

٢/ المهدب (٣٤/١).

٣/ المغني (١٤٩/١).

٤/ المائدۃ (٦).

لوجود دليل خاص على جواز وقوعه قبل الوقت فبقي التيمم على المنع، ولكون الموضوع رافعاً للحدث بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة^١.

وأجيب: إذا كنا أمرنا بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولم يمنع ذلك من جواز تقديم الوضوء على الوقت لم يمنع هذا أيضاً من صحة التيمم قبل الوقت وهذا مقتضى القياس الصحيح ولا يمكن لكم أن تخرجوا من هذا القياس الصحيح بقولكم أن الوضوء يرفع الحدث بخلاف التيمم لأننا لا نسلم أن التيمم ليس رافعاً للحدث كما أن القياس على طهارة المستحاضة وأن طهارتها يشترط لها دخول الوقت فهذه مسألة فيها نزاع أيضاً ولا يوجد حديث صحيح يأمر المستحاضة بأنها لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ولا بأمرها بالوضوء لكل صلاة وإنما صح هذا من قول عروة رضي الله عنه موقوفاً عليه فالمستحاضة ومن به سلس البول إذا توضأ فهو على طهارته يصل إلى ماشاء من الفروض والتواافق خرج الوقت أم لم يخرج والحدث الدائم لا يؤثر في طهارته شيء لأنه مغلوب عليه وجوده كعدمه وهذا مذهب المالكية.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبله: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.... الحديث^٢.

وجه الاستدلال: "أدركته الصلاة" أي أدركه وقت الصلاة فهذا دليل على أن التيمم لا يكون إلا بعد دخول وقت الصلاة.

١/ المبدع (٢٠٦/١).

٢/ أخرجه البخاري في باب التيمم برقم (٣٣٥) (١٢٨/١).

وأجيب: أن الحديث إنما هو عن وجوب التيمم على العبد لوجوب الصلاة فلا يجب التيمم على العبد إلا إذا أدركته الصلاة أي: وجوب عليه فعلها فالحديث في معنى الآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^١ فإذا كانت هذه الآية لاتمنع من الوضوء قبل دخول وقت الصلاة لم يمنع الحديث من التيمم قبل دخول الوقت.

القول الثاني: قيل لا يشترط دخول وقتها، وهو مذهب أبي حنيفة^٢ وابن حزم^٣، ورجحه ابن تيمية^٤.

أدلة من قال: بجواز التيمم قبل دخول الوقت:

الدليل الأول: لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت، ومن أدعى ذلك فعليه الدليل الصحيح الحالي من النزاع.

الدليل الثاني: القياس الصحيح – أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، وإذا كان التيمم بدل عن الوضوء فالبدل به حكم المبدل، فكما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت، فكذلك بدله الذي هو التيمم.

الدليل الثالث: الصلاة في أول الوقت فضيلة في الجملة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ

الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^٥ وقوله ﷺ: "أفضل الأعمال الصلاة على وقتها"

متفق عليه أي على أول وقتها، ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على دخول الوقت والطهارة شيئاً: الماء عند وجوده، والتراب عند عدم وجود الماء، فاقتضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقت^٦.

٦/ المائدة: ٦

٢/ أحكام القرآن للجصاص (٥٣٦/٢).

٣/ المحلى (٩٢/١).

٤/ الفتاوي الكبرى (١٤/٢).

٥/ الإسراء: (٧٨).

٦/ أحكام القرآن للجصاص (٥٣٧/٢).

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبُ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ
لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيَمْسِه بِشَرْتِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ".
ولم يفرق بين كونه قبل الوقت أو بعده، وإنما علق جوازه بعدم الماء لا بالوقت.
والقول الثاني: هو الراجح لقوة أدلةهم وضعف أدلة القول الأول والله أعلم .

١/ المصنف (١٩١٣) سبق تحريرجه في مسألة مس المتيم للصحف.

الفصل الثالث

النجاسات

وفيه أربع مباحث

المبحث الأول: نجاسة سباع البهائم والطير.

المبحث الثاني: فضل المتوضئ والمغتسل.

المبحث الثالث: نجاسة الدم.

المبحث الرابع: الماء الذي غمس فيه القائم من النوم يده.

المبحث الأول

نجاسة سباع البهائم والطير

اختلاف الفقهاء في نجاسة سباع البهائم والطير ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: قيل إنها نجسة وهو مذهب الحنفية^١ والحنابلة^٢.

أدلة من قال بالنجاسة:

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا^٣.

وجه الاستدلال: لو لا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتذرع عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك.

وأجيب - أن الأثر ضعيف أولاً - وثانياً - ليس فيه دلالة فإن قول عمر: فإننا نرد على السباع وترد علينا صريح أنه لا يؤثر ورود السباع على الماء حتى مع العلم بورودها ولو قال: لا تخبره فإننا لم نكلف السؤال عملاً بالأصل لكان الاستدلال له وجه.

الدليل الثاني: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكُون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث^٤.

١/ المبسوط (٤٨/١).

٢/ الإنصاف (٣٤٢/١).

٣/ الموطأ (٢٣/١) أخرجه مالك في الموطأ بباب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه برقم (٤٣). رجاله ثقات إلا أن أسناده منقطع (اتحاف المهرة ١٥٨٣٤).

٤/ المصنف رقم (١٥٢٦). قال الدارقطني صحيح تنقية التحقيق (٢٢/١)

وجه الاستدلال: لو لم يكن ولوغ السباع مؤثراً في طهارة الماء لما قال: إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث فإن مفهومه إذا كان الماء دون القلتين فقد يحمل الخبث من ولوغ السباع والدواب والله أعلم.

وأجيب: أولاً: بـأن السباع والدواب منها ما هو نجس كالكلب، فالكلب داخل في لفظ السباع كما أنه داخل في لفظ الدواب ومنها ما هو ظاهر فلا يدل على نجاسة كل السباع وإذا كان الكلب من جملة ما ينوب الماء لم يكن الحديث دالاً على نجاسة كل سبع وإنما يدل على نجاسة السباع النجاسة التي من جملتها الكلب

ثانياً: ورد في بعض الألفاظ: وما ينوبه من الكلاب والدواب -

ثالثاً: أن الكلمة ما ينوبه لا تعني فقط الاقتصر على الولوغ فقد تبول فيه أيضاً وبولها غير ريقها.

الدليل الثالث: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^١.

الدليل الرابع: عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير^٢.

وجه الاستدلال: أن الحديث دال على أن هذه السباع من البهائم والطير محمرة الأكل وكل ما كان محرم الأكل لا لحرمتها، وأمكن التحرز منها كانت نجسة.

القول الثاني: قيل إنها ظاهرة وهو مذهب المالكية^٣ والشافعية^٤.

١/ أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح بباب أكل كل ذي ناب من السباع برقم (٥٣٠)(٥٥٣٠)(٢١٠٢/٥).

٢/ أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان بباب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤).(١٥٣٤/٣).

٣/ الخرشفي (٨٤/١).

٤/ روضة الطالبين (١٣/١).

أدلة من قال بطهارة سباع البهائم والطير:

الدليل الأول: الأصل في الأشياء الطهارة ولا ننتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح.

وأجيب: بأننا سقنا الأدلة على نجاستها وهذا يكفي في النقل عن أصل الإباحة.

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وتردها السباع والكلاب والحرم وعن الطهارة منها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا من غير طهورٍ.

الدليل الثالث: عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل في مقرأه له فقال عمر: يا صاحب المقرأة أولفت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقرأة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا بقي شراب طهورٌ.

الدليل الرابع: عن جابر قال: قيل لرسول الله ﷺ أنتووضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع كلها^٣.

والراجح والله أعلم نجاسة هذه الحيوانات إلا ما كان يشق التحرز منها فهي ظاهرة لعنة التطوارف ولا معنى لحجمه هل هو أكبر من الهرة أو أصغر منها .

١/أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة بباب الحياض برقم(٥١٩) (١٧٢/١) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، الكامل لابن عدي (٢٦٩/٤).

٢/أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة بباب حكم الماء إذا لاقته النجاسة رقم (٣٠) (٢٦٨/١) وفيه أيوب بن خالد ومحمد بن علوان وهم من الضعفاء ، الكامل(٣٥٨/١).

٣/الأم (٦/١). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/١) وفي إسناده إبراهيم بن محمد ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين، تهذيب الكمال(١٨٤/٢).

المبحث الثاني

فضل المتوضئ والمغتسل

اختلف العلماء في طهوريتهما ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: قيل إنه نجس وهو رواية عن أبي حنيفة^١ و اختارها أبو يوسف^٢.

أدلة من قال نجاسة فضل المتوضئ والمغتسل:

قال رسول الله ﷺ لا يبل أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة^٣.

وجه الاستدلال: أن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقتروناً بالنهي عن البول فيه فإن كان البول ينجسه فكذلك الاغتسال^٤.

أجاب الجمهور بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف وهذا رأي البيهقي في السنن^٥.

الثاني: لا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم فكون النهي عن البول اقترب في النهي عن الاغتسال لا يلزم منه الاشتراك في الحكم فقد ورد

قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَإِذَا حَقَّهُ دِيْنَ حَصَادِهِ ﴾^٦

فقد اقترب الأمر بالأكل مع الأمر بإعطاء حق المال والأمر بالأكل مباح بخلاف الأمر بإعطاء حق المال فإنه قد يكون واجباً كما في الزكاة وإنقاذ الملكة وقرى الضيف^٧.

١/ حاشية ابن عابدين (١٢٠١).

٢/ المصدر السابق.

٣/ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٥٩٦)(٤٣٣/٢). ، وضعفه البيهقي في سننه (٢٣٧/١).

٤/ البنية (١/٣٥٣، ٣٥٤).

٥/ سنن البيهقي (١/٢٣٧).

٦/ الأنعام (١٤١).

٧/ المجموع (١/٢٠٤، ٢٠٥).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أبي إمامه: ما منكم رجل يقرب وضوئه فيتم ضمض ويستنشق فينشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه... الحديث.^١

وجه الاستدلال: أن هذه الخطايا نجاسات وقادورات فيتجس الماء المخالط لها وأجيب أن: "أولاً": الذنب ليست لها أجرام محسوسة نراها تختلط الماء حتى تؤثر فيه.

ثانياً: العبد إذا أذنب لا يقال له تنجس. ثالثاً: إذا فرغ العبد من الوضوء ثم أذنب لا يؤثر ذلك في وضوئه ولو كانت هذه الذنب تؤثر في الماء لكان لها تأثير على بدن المتibus بها من باب أولى.

الدليل الثالث: قالوا إن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَطْهِرُوهُ﴾^٢ والطهارة لا تكون عن نجاسته إذ تطهير الطاهر لا يعقل.^٣

وأجيب أولاً: إنما سمي طهارة لأنها يظهر العبد من الذنب لا أنه طهره من نجاسته حلت به.

ثانياً: تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متظاهر.

ثالثاً: لو كان المحدث نجساً لما صح حمله في الصلاة وقد جاء في "أن الرسول ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب".^٤

ورابعاً: المتوضئ لا بد أن يتتساقط على ثوبه من الماء المستعمل ومعنى هذا أنه سوف تتنجس ثيابه.

القول الثاني: قيل إنه ظهور مكرور في رفع الحدث غير مكرور في زوال الخبر وهو مذهب المالكية.^٥

١/ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب إسلام عمر بن عبسة برقم(٨٣٢)(١/٥٦٩).
٢/ المائدة (٦).

٣/ البناية (١١، ٣٥٣، ٣٥٤).

٤/ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب جواز حمل الصبيان في الصلاة رقم(٥٤٣)(١/٣٨٥).

دليل من قال بأن فضل المتوسط والمغتسل طهور مكرره: قال الخرشي^٢: وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو من ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب^٣ لأن أصبغ قائل بعدم الطهورية^٤.

أجيب: أن الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع

القول الثالث: إنه ظاهر غير مطهر وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة – رحمة الله – وعليه الفتوى^٥ وهو مذهب الشافعية^٦ والحنابلة^٧ أدلة من قال أن الماء طاهر وليس طهور.

١- قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتواله تواولاً.

وجه الاستدلال: قالوا لما نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه فالمراد من نهيه حتى لا يصير الماء مستعملاً.

ويجاب عنه: أولاً: أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً فهذا الكلام زيادة على حديث الرسول ﷺ.

١/ حاشية الدسوقي (٣٧/١).

٢/ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبدالله أول من تولى مشيخة الأزهر ولد سنة ١٠١٠هـ ومن كتب (الشرح الكبير) والشرح الصغير توفي سنة ١١٠١هـ. الأعلام (٢٤١/٦).

٣/ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب.. فقيه مالكي من كبار علماء العربية ولد في مصر سنة ٥٥٧هـ له تصانيف كثيرة منها الكافية والشافعية ومختصر في فقه المالكية توفي سنة ٦٤٦هـ وفيات الأعيان ٣١٤/١.

٤/ الخرشي (٧٥/٢).

٥/ المبسوط (٤٦/١).

٦/ الأم (١٠٠/٨).

٧/ الإنصاف (٣٥/١، ٣٥/٢).

٨/ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب النهي عن الاغتسال في الماء الرائد برقم (٢٨٣)(٢٣٦/١).

٩/ المجموع (٢٠٦/١).

ثانياً: أن الحديث نص في الماء الدائم وهو يشمل ما فوق القلتين وما دون القلتين وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين فهذه مخالفة ثانية للحديث.

ثالثاً: أن الحديث نهى عن الاغتسال وذلك يعني غسل البدن كله وأنتم أدخلتم حتى الوضوء بل أدخلتم ما دون ذلك وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناويًا رفع الحديث فإن الماء يكون مستعملاً عندكم أي ظاهر غير مطهر فالحديث نص في الحديث الأكبر فالخلاف في الحديث الأصغر بل حتى ولو غمس بعض أعضاء الحدث الأصغر وهذه مخالفة ثالثة للحديث.

الدليل الثاني: قالوا إن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لإستعماله مرة أخرى ولو كان طهوراً لجمعوه لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء^١.

ويحتج به: بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتضدون في الوضوء وقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء... الحديث"^٢.

بل توضأ بأقل من ذلك وكان بعض السلف إذا توضاً لا يكاد يبلي الأرض وعلى هذه الحال لا يمكن جمعه ولو أمكن لكان في ذلك مشقة عظيمة والخرج مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن كما أن كونه لم يجمع لا يدل على أنه لا يتطهّر به ولهذا لم يجمعوه للشرب مع طهارته و حاجتهم للشرب أكد ولم يجمعوه لغير الشرب كالعجن والطبخ والتبريد فعدم جمعه ليس دليلاً على عدم طهوريته ثم يقال أيضاً: لم يجمعوا أيضاً الماء المستعمل في طهارة مستحبة مع كونه طهوراً ولا يبعد أن يكون هناك من يتوضأ مجدداً الوضوء فلم ينهض هذا دليلاً على عدم الطهورية^٣.

١/ المجموع (٢٠٦/١).

٢/ أخرجه مسلم في كتاب الحيض بباب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣٢٥)(٢٥٧/١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب الوضوء بالماء رقم (٢٠١)(٨٤/١).

٣/ المجموع (٢٠٦/١).

الدليل الثالث: أن الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا ﴾^١ فلم يقيده بشيء فالماء المستعمل حكمه حكم ماء الورد والزعفران والشاي وغيرهم^٢.

وأجيب : بأن لفظ ماء في قوله تعالى: ... ﴿ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءٌ ﴾^٣ نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مستعملاً أو غيره وسواء كان متغيراً أم لم يتغير ما دام أنه يسمى ماء، نعم خرج الماء النجس للإجماع على أنه لا يجوز التطهر به وبقي ما عداه.

الدليل الرابع: قالوا إن هذا الماء قد استعمل في عبادة واجبة فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى كالعبد إذا أعتقد لا يمكن أن يعتق مرة أخرى.

وأجيب: بأن قياس الماء على العبد قياس مع الفارق.

أولاً: لأن العبد إذا اعتق صار حراً والحر لا يعتق وأما الماء حين استعمل بقى ماء يمكن التطهر به ما لم توجد قرينة تدل على نجاسته وهي تغير أحد أوصافه بنجاسته.

ثانياً: أن العبد لو رجع إلى الكفار وغنمهم المسلمون رجع إلى الرق مرة أخرى فلا يصح القياس فالصحيح قياس الماء المستعمل على الثوب فالثوب

حين تؤدي به عبادة واجبة وهي ستر للعورة لا يمنع من استعماله مرة أخرى^٤.

.٢ / المائدة: (٦).

.٣ / المحلي (١٨٩/١).

.٤ / المائدة: (٦).

.٥ / كشاف القناع (٣٢/١).

.٦ / المقنع (١٨٩/١).

القول الرابع: قيل طهور بلا كراهة وهو رواية عن أحمد^١ ورجحها ابن حزم^٢ وابن تيمية^٣.

أدلة من قال بظهورية الماء بلا كراهة:

١ - أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب التيمم على من لم يجد الماء

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا﴾^٤ فكيف يقال بالتيمم مع وجود ماء باق على صفتة التي خلقه الله عليها.

٢ - أن الماء قسمان طهور ونجس ولا يوجد قسم يسمى بالماء الظاهر.

٣ - أن الماء المستعمل ما ظهر لاقى بدنًا ظاهراً فلا يتأثر.

٤ - إذا كان هذا الماء المستعمل للتبريد أو لتنظيف الثوب الظاهر كان ظهوراً بالإجماع^٥ فهذا مثله إذ الفرق بين هذا الغسل وذلك هو النية فقط والنية لا أثر لها في الماء لأن محلها القلب.

٥ - الماء المتعدد على العضو ظهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على آخرها ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يظهر بقية العضو ثم إن المتوضئ يرد يده إلى الإناء فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر بالضرورة يدرى كل ذي حس سليم أنه لم يظهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر وهذا ما لا مخلص منه^٦.

والراجح: أن الماء المستعمل في طهارة واجبة ظهور غير مكرر ومحظوظ

٢/ الإنصاف (٣٦/١).

٣/ المحلي (١٨٣/١).

٤/ مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠).

٥/ المائدة (٦).

٦/ المغني (٣٤/١).

٧/ المحلي (١٨٤/١).

المبحث الثالث

نجاسة الدم

اختلف العلماء في نجاسة الدم ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: إنه نجس وهو مذهب الأئمة الأربع^١ و اختيار ابن حزم إلا أنهم يرون العفو عن يسيره على خلاف بينهم في مقدار اليسير.

الخلاف في تحديد اليسير

القول الأول: المرجع في تقدير القليل والكثير إلى العرف فما اعتبره الناس كثيراً فهو كثير وما عده الناس قليلاً فهو قليل وهو قول في مذهب الحنفية^٢ و قول في مذهب الحنابلة^٣.

القول الثاني: القليل ما دون الدرهم والكثير ما زاد عنه.

القول الثالث: كل شخص بحسبه بما فحش بنفسه فهو كثير والقليل ما لم يفحش فيكون التقدير راجعاً إلى الشخص نفسه وهذا هو الأصل المروي عن أبي حنيفة^٤ ونص عليه الإمام أحمد^٥.

أدلة من قال بنجاسة الدم:

١ - الإجماع على نجاسة دم الآدمي حكاها جماعة منهم الإمام أحمد والنwoي^٦ ، قال أحمد لما سئل عن الدم: الدم والقبح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه والقبح قد اختلف الناس فيه^٧.

١/ المدونة (٢٠/١)، الأم (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٨٠/١)، الإنصاف (٣٣٦/١).

٢/ بدائع الصنائع (٨٠/١).

٣/ الإنصاف (٣٣٦/١).

٤/ حاشية ابن عابدين (٢٢١/١).

٥/ مسائل أحمد روایة عبدالله (٧٥/١).

٦/ المجموع (٥١١/٢).

٧/ شرح العمدة لابن تيمية (١٠٥/١).

وقال النووي: "والدلائل على نجاسة الدم مظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو ظاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع... الخ كلامه رحمة الله".

وقال ابن حجر: والدم نجس اتفاقاً.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

وأجيب عن الدليل:

١ - تحريم الأكل لا يستلزم النجاسة لأن الآية نصت على تحريم الأكل بقوله على طاعم يطعمه.

٢ - الرجس قد يراد به النجاسة المعنوية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾؛ وقال تعالى عن المنافقين: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾.

الدليل الثالث: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتتضخمه وتصلي فيه. فهذا صريح في نجاسة دم الحيض وتدخل سائر الدماء قياساً عليه.

١ / المجموع (٥١١/٢).

٢ / فتح الباري (٣٥٢/١).

٣ / الأنعام (١٥٥).

٤ / الأحزاب (٣٢).

٥ / التوبة (٩٥).

٦ / أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب غسل الدم برقم (٢٢٧)(٩١/١).

الدليل الرابع: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي ﷺ يا رسول الله - إنني امرأة استحاضن فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ لا إنما ذلك عرق وليس بحيف. فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم ثم صلي^١.

فقوله: فاغسلي عنك الدم فيه الأمر بغسله ولو لم يكن نجساً لم يجب غسله وأجيب: بأن الغسل بمثابة الاستجاء من الدم الذي حكم له بأنه حيف حال إقباله وإدباره فلم يتوجه الأمر بغسل دم الاستحاضة.

القول الثاني: دم العرق من الإنسان ظاهر اختاره بعض المتكلمين^٢ ورجحه الشوکانی^٣.

أدلة من قال إن الدم ظاهر:

الأول: أن الصحابة أهل جهاد والمجاهدون تكثر فيهم الجراح فلم يوجد أمر من الشارع لهم بغسله ولو كان نجساً لجاء الدليل الصريح على وجوب غسله فلما لم يأت دليل صحيح صريح على وجوب غسله علم من ذلك طهارته.

الثاني: أن الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل ولو كان نجساً لوجب غسله وقولهم إن العلة أن يبعث يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك - فالدم يوم القيمة ليس هو الدم الذي يدفن على ثيابه لأن الله ينشئه نشأة أخرى وأنثر العبادة لا يجعلنا نترك الميت متضمضاً بالنجاسة وإذا ثبتت طهارة دم الشهيد فغيره من الدماء ظاهر قياس عليه.

١/ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب غسل الدم برقم (٢٢٨)(٩١/١).

٢/ المجموع (٥٧٦/٢).

٣/ الدراري المضيء (٢٦/١).

الشوکانی: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن رزق الشوکانی ولد سنة (١١٧٢هـ) له مصنفات منها: التحف في مذاهب السلف وله نيل الأوطار وهو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن توفي سنة (١٢٥٠هـ).

البدر الطالع (٢١٤/٢) للشوکانی.

الثالث: أن الآدمي ميته طاهرة فيكون دمه ظاهر كالسمك – قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: إن المؤمن لا ينجس.

الرابع: جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل فلو كان الدم نجساً لحرم الجماع كما حرم حال الحيض في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾^١ فدم الإستحاضة ليس أذى فلا يمنع من الجماع ولا من التلطخ به.

والراجح هو القول بنجاسة الدم وما قيل من الآثار فإنه مما يشق منه التحرز وإلا هو نجس كما أنه مذهب عامة أهل العلم وحكى فيه الإجماع والله أعلم.

المبحث الرابع

الماء الذي غمس فيه القائم من النوم يده

اختلف العلماء في الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم الليل ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: الماء ظهور ولا يكون مستعملاً بذلك وهو مذهب الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ ورواية عن أحمد^٤ ومذهب الظاهيرية^٥، قال ابن تيمية: وهو قول أكثر الفقهاء^٦.

دليل الجمهور على أن الماء ظهور:

حمل الجمهور حديث أبي هريرة على الاستحباب وعللوا ذلك بأن طهارة اليدين متيقنة ونجاسة اليدين مشكوك فيها لقوله ﷺ "إنه لا يدرى أين باتت يديه"^٧ والشك لا يقضي على اليقين.

وكون الرسول ﷺ أرشد إلى غسل اليدين ثلاثة مرات قبل غمسها في الإناء قرينة على أن الغسل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكتفي فيها غسلة واحدة قياساً على دم الحيض وإذا كان الغسل ليس واجب لم يكن غمسها مؤثراً في الماء فيبقى الماء على ظهوريته حتى يأتي دليل صريح صحيح ينقله عن الطهورية.

القول الثاني: إن الماء يكون ظاهراً غير مطهر وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^٨ وهو من المفردات.

١/ أحكام القرآن للجصاص (٤٩٦/٢)، (٤٩٧).

٢/ بداية المجتهد (١/١٠٥).

٣/ الأم (١/٣٩).

٤/ الفتاوی الكبرى ابن تيمية (١/٢١٧)، (٤٢٥).

٥/ التمهيد (١/٢٥٣)، (٢٥٤).

٦/ مجموع الفتاوی (٢١/٤٤).

٧/ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء رقم (١/٢٧٨)، (١/٢٣٣).

٨/ الإنصاف (١/٣٨).

دليل الحنابلة على أن الماء ظاهر:

أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدري أين باتت يده^١.

وجه الاستدلال: قالوا: لم نقل بنجاسة الماء إذا غمست فيه اليد قبل غسلها، لأن اليد معلوم طهارتها ولن يستنقذ نجسها فهي يد ظاهرة قابلت ماء طهوراً، ولم نقل إن الماء طهور لكن الرسول ﷺ نهى عن غمسها حتى تغسل ثلاثة فلو لا أنه يفيد منعاً له لم ينفع عنه فدل على أن الماء يكون ظاهراً غير مطهر.

القول الثالث: قيل إن الماء ينجس إذا كان الماء قليلاً وهو مذهب الحسن البصري وهو رواية عن أحمد^٢.

دليل من قال إن الماء ينجس:

لا أعلم لهم دليلاً على نجاسة الماء ولذلك قال النووي عن القول بالنجاسة وهو ضعيف جداً فإن الأصل في اليد و الماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا^٣

والراجح القول بأن الماء طهور لقوة أدلةهم وضعف أدلة المخالف والله أعلم

١/ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بباب كراهة غمس الموضئ غيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء رقم (٢٧٨) (٢٣٣/١).

٢/ الإنصاف (٣٨/١).

٣/ تهذيب السنن (٦٩/١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على إمام المسلمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فأحمد الله أن وفقني لإتمام هذا البحث وأرى من المناسب أن أختتم الحديث هنا بذكر أهم النتائج المستفادة في هذا البحث على النحو التالي /

- ١- سعة علم ابن حزم - رحمة الله - فقد كان صاحب فنون متعددة وحسبه دليلاً على سعة معارفه ومكانته العلمية تتوزع مؤلفاته.
- ٢- توصلت إلى أن ما ذكر الإمام ابن حزم - رحمة الله - عن الخلاف في مسألة (الوضوء بفضل الرجل) أنه لا وجود له وال الصحيح أن العلماء اتفقوا على جواز الوضوء بفضل الرجل.
- ٣- أن ابن حزم - رحمة الله - ذكر الخلاف في مسألة (الوضوء بفضل المرأة) وذكر الأقوال حول هذا الخلاف وتوصلت إلى أن سؤر المرأة أولى من سائر بهيمة الأنعام حيث أن سؤرها ليس بنجس .
- ٤- وتوصلت إلى أن ما ذكر ابن حزم رحمة الله - عن الخلاف في مسألة (الوضوء بالنبيذ) إلى عدم جواز الوضوء بالنبيذ لمخالفة ذلك للكتاب ولضعف الدليل الذي احتج به الأحناف .
- ٥- أن ابن حزم رحمة الله ذكر أقوال العلماء في مسألة (مسح الرجلين في الوضوء) لوجود الخلاف وجوب غسل القدمين ولا يكفي بذلك مسحهما.
- ٦- ما ذكر الإمام ابن حزم رحمة الله - في استحباب ذلك في مسألة (إمرار الماء في الغسل على الأعضاء) لوجود الخلاف بين العلماء.
- ٧- توصلت إلى ما ذكر ابن حزم رحمة الله - عن الخلاف في مسألة (إماماة المتيم للمتوضئ) لوجود الخلاف وال الصحيح أن التيمم يرفع الحدث ولا مانع من إمامنة المتيم للمتوضئ.

- ٨- توصلت إلى ما ذكر ابن حزم رحمة الله - عن الخلاف في مسألة (بتراب نجس) لوجود ذلك الخلاف وال الصحيح اشتراط الطهارة ما يتيح به.
- ٩- ما ذكر الإمام ابن حزم رحمة الله - عن الخلاف في مسألة (الصلاحة بالوضوء الواحد أكثر من فرض) لوجود ذلك الخلاف وال الصحيح جواز الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض.
- ١٠- توصلت إلى أن ما ذكر ابن حزم رحمة الله - عن الخلاف في مسألة (فضل المتصدق والمفتسل) وخلاف العلماء موجود في طهوريتهما وال الصحيح أن الماء المستعمل في طهارة واجبة ظهور غير مكروه.
- ١١- ما ذكر الإمام ابن حزم - رحمة الله - عن الخلاف في مسألة (نجاسة الدم) لوجود الخلاف بين العلماء وال الصحيح هو القول بنجاسة الدم وأن هذا مذهب عامة أهل العلم.
- ١٢- توصلت إلى أن ما ذكر الإمام ابن حزم رحمة الله - عن الخلاف في مسألة (الماء الذي غمس فيه القائم من النوم بيده) وهي محل خلاف بين العلماء وال الصحيح هو القول بظهورية الماء.

الوصيات /

أولاً: أوصي أخواني الباحثين الإهتمام بتراث العالم الجليل ابن حزم رحمة الله والعمل على دراسة أقواله ومقارنتها بالمذاهب الأربعة.

ثانياً: أوصي القائمين على مشاريع البحوث العلمية بطرح مثل هذا المشروع الذي هو دراسة كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمة الله لما في ذلك من الأثر الكبير في الإفادة من ذلك المشروع.

ختاماً:

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمَ حَجَةً لِي يَوْمَ الْقَاهِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَإِنَّ
يَغْفِرُ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ اجْمَعِينَ.

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس تراجم الأعلام.

قائمة المراجع والمصادر.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآيات	رقم
٧٢	الإسراء ٧٨	(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)	١
٨٥	الأحزاب ٣٣	(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)	٢
٤٠	هود ٢٦	(إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ)	٣
٨٥	التوبه ٩٥	(فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ)	٤
-٤٧ -٣٧ -٣٤ -٥٨ -٥٣ -٥٢ -٦٦ -٦٢ -٥٩ -٧٢ -٧٠ -٦٧ ٨٣ -٨٢ -٧٩	المائدة ٦	(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَنَيَمَّمُوا)	٥
٨٥	الأنعام ١٤٥	(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ)	٦
٨٧	البقرة ٢٢٢	(قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)	٧
٧٨	الأنعام ١٤١	(كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)	٨
٦٣ -٥٦	النساء ٢٩	(وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)	٩

٥	النساء ١	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)	١٠
٥	آل عمران ١٠٢	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)	١١
٥	الأحزاب ٧٠	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)	١٢
٥	الأحزاب ٧١	(يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)	١٣

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الأحاديث والآثار	رقم
٧٥	احتلمت في ليلة باردة	١
٨٩	إذا استيقظ أحدكم من نومه	٢
٧٥	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٣
٨٥	رأيت إحدنا تحيض في الثوب	٤
٣٩	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	٥
٦٤	أصابت ابن عمر جنابه ولم يقدر على ماء فتيم	٦
٧١ - ٥٩	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى	٧
٣٥	النبيذ وضوء من لم يجد الماء	٨
٥٥	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم	٩
٨٧	إن المؤمن لا ينجس	١٠
٢٩	أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابه	١١
٣٨	أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر	١٢
٤٧	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي	١٣
٥٣	أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً	١٤
٣١	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل	١٥

٧٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب	١٦
٤٦	أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم تؤضا	١٧
٧٧	أنتؤضاً بما أفضلت الحمر	١٨
٤١	إنها لم تتم صلاة أحدكم	١٩
٨٦	إني امرأة استحاضن	٢٠
٥٣	إنما كان يكفيك أن تصنع	٢١
٣٨	ثم يغسل قدميه إلى الكعبين	٢٢
٤٧	رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ	٢٣
٤٨	صلى بنا رسول ﷺ إحدى صلاتي العشي	٢٤
٦٣	صلى بهم وهو جنب فتيم	٢٥
٤٣	صلى النبي ﷺ بالناس	٢٦
٥٠	صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح	٢٧
٤٣	عليك بالصعيد فإنه يكفيك	٢٨
٨١	كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء	٢٩
٤٢	كان أنس إذا مسح قدميه	٣٠
٦٤	كره أن يصلى المتيمم بالمتوضئ	٣١
٤١	كنت أرى أن باطن القدمين	٣٢
٣٥	كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن	٣٣

٣٩	كيف الطهور؟ فدعاء بما في إناء	٣٤
٣٢	لابأس أن يغتسل بفضل المرأة	٣٥
٦٠	لاتقبل صلاة بغير طهور	٣٦
٦٤	لایؤم المتييم المتوضئين	٣٧
٧٨	لأييل أحدكم في الماء الدائم	٣٨
٨٠	لاغتسيل أحدكم في الماء الدائم	٣٩
٧٧	لها ما حملت في بطونها	٤٠
٧٩	مامنككم رجل يقرب وضوءه	٤١
٦٩	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييم	٤٢
٣٠	نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم	٤٣
٣١	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة	٤٤
٣٨ - ٣٧	ويل للأعذاب من النار	٤٥
٤٣	يارسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي	٤٦
٧٥	ياصاحب الحوض - هل ترد حوضك السبع	٤٧
٧٧	ياصاحب المقرأة أو لغت السبع	٤٨
٦٩	يتيم لـكل صلاة	٤٩
٥٠	يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث	٥٠
٥	من يرد الله به خيرا	٥١

٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة	٥٢
٧٢	أفضل الأعمال الصلاة على وقتها	٥٣

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم	رقم
٤٢	ابن أبي شيبة - عثمان بن محمد	١
٨٠	ابن الحاجب - عثمان بن عمر	٢
١٩	ابن العربي محمد بن عبد الله	٣
٢١	ابن العريف أحمد بن إبراهيم	٤
٢٣	ابن القطان علي بن محمد	٥
٢٣	ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم	٦
٣٣	ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله	٧
٢٨	ابن عقيل علي بن عقيل	٨
٣٠	ابن قدامة محمد بن عبد الله	٩
٣٤	ابن هرمز - عبد الله بن يزيد	١٠
٣٦	أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم	١١
٣١	الأصبهي - مالك بن أنس	١٢
٣٤	الأنصاري محمد بن عبد الرحمن	١٣
٣٧	البخاري - محمد بن إسماعيل	١٤
١٨	التغلبي صاعد بن أحمد	١٥

٣١	الحسن يسار بن أبي الحسن	١٦
٣١	الحميري - عيد الرزاق بن همام	١٧
٨٠	الخرشي - محمد بن عبدالله	١٨
٢١	الشافعي محمد بن أدریس	١٩
٨٦	الشوکانی - محمد بن علي	٢٠
٢٨	الشیبانی احمد بن حنبل	٢١
٣٦	الطحاوی - احمد بن محمد	٢٢
٣٩	العسقلانی احمد بن علي	٢٣
٣٤	الصری - طاهر بن عبد الله	٢٤
٢١	الفزالی محمد بن محمد	٢٥
٤٤	المزنی - اسماعیل بن یحیی	٢٦
٥٣	النسائی احمد بن شعیب	٢٧
٢٤	النووی یحیی بن شرف	٢٨
٢٩	النیسابوری مسلم بن الحجاج	٢٩
٣١	بن المیسیب سعید بن المیسیب	٣٠
٢٣	ابن المنذر محمد بن إبراهیم	٣١
٢٠	أبو رافع الفضل بن علي بن حزم	٣٢
١٧	أبو عمر احمد بن سعید بن حزم	٣٣

١٩	ابن دحون - أبو محمد عبد الله بن يحيى	٣٤
٣٩	الأنصاري أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٥
١٨	المنصور - محمد بن عبد الله	٣٦

قائمة المراجع

الرقم	اسم المرجع
١	ابن حزم حياته عصره، آراؤه وفقهه ،لإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ط/١٤٣٠ هـ
٢	اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من اطراف العشرة ،احمد بن علي بن محمد العسقلاني المتوفى ٨٥٢ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥ هـ
٣	أحكام القرآن أحمد بن علي الجصاص الحنفي ،تحقيق:محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي ، بيروت - ١٤٠٥ هـ
٤	أخبار العلماء بأخيار الحكماء ،أبو الحسين علي بن يوسف القفطي(المتوفى ٦٤٦هـ) تحقيق:إبراهيم شمس الدين،دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٦ هـ الطبعة الأولى.
٥	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي دار العلم بيروت
٦	الأم/ محمد بن إدريس الشافعي - ٢٠٤ دار المعرفة بيروت ط/ (٢) ١٣٩٣هـ
٧	الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية
٨	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

٩	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى (١٣١٩هـ) دار طيبة - الرياض (ط/١٤٠٥هـ)
١٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية بيروت ط/٢(١٤٠٦هـ)
١١	بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى (٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ
١٢	البداية والنهاية/أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر - ط/١٤١٨هـ
١٣	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع /محمد بن علي الشوكاني اليمني المتوفى ١٢٥هـ دار المعرفة بيروت
١٤	البنياية شرح الهدایة ، محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني الحنفي المتوفى: ٨٥٥هـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ
١٥	تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، عثمان علي بن محجن البارعي الزیعیلی الحنفي المتوفى: ٧٤٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠م
١٦	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى المتوفى ٧٤٢هـ تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ
١٧	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعى المتوفى ٨٠٤هـ دار حراء ط/١ (١٤٠٦هـ)
١٨	تذكرة الحفاظ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان

٢٦	الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى:٨٥٢هـ) تحقيق:عبد الوارث بن محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت
٢٧	الدراري المضيئ شرح الدرر البهية محمد بن علي الشوكاني المتوفى:١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية بيروت
٢٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير ،دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر
٢٣	تهذيب السنن للإمام الحافظ ابن القيم مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٨هـ
٢٢	تهذيب التهذيب،شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٥٢٨هـ دار الفكر ط/١٤٠٤هـ
٢١	تنقیح تحقیق أحادیث التعليق محمد بن أحمد عبد الہادی تحقیق:أیمن صالح شعبان دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٩هـ
٢٠	التمهید لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩
١٩	ترتيب المدارك وتقریب المسالک،أبو الفضل القاضی عیاض بن موسی الیحصبی المتوفی سنة (٥٤٤هـ) دار الكتب العلمية ١٩٩٨هـ
١٨	الذهبی(المتوفی:٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٨ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن محمد بن علي بن فردون (المتوفى: ٧٩٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى
٢٩ الذخيرة شهاب الدين بن أحمد بن أدریس ، القراء في المتوفى سنة ٦٨٤ تحقيق د/ محمد بن حجي دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١/١ (١٩٩٤م)
٣٠ رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ)دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ
٣١ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٨٦هـ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ
٣٢ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض ، ط ٢/٢
٣٣ سنن أبي داود بأحكام الألباني ، سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢ - ٢٧٥هـ مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢/٢
٣٤ سنن الإمام بن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٩ - ٢٧٣ دار الرسالة العلمية دمشق ط ١/١ - ١٤٣٠هـ
٣٥ سنن الترمذى بأحكام الألبانى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى: ٢٧٩ مكتبة المعارف الرياض ط ١/١
٣٦ سنن الدارقطنى ، علي بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن شibli وهيثم عبد الغفور مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١/١ (١٤٢٤هـ)
٣٧ السنن الكبرى أحمد بن الحسين البهبهاني مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر اباد ط ١/١ (١٣٤٤هـ)

سنن النسائي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ عَلِيٍّ النَّسَائِيِّ الْمَتُوفِيِّ: ٣٠٣ هـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٦ هـ	٣٨
سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة	٣٩
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٦هـ)	٤٠
الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفي: ٦٨٢ دار الكتاب العربي	٤١
شرح عمدة الفقه أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفي ٧٢٨ دار العاصمة الرياض ط/١(١٤١٨هـ)	٤٢
شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفي: ١١٠١هـ دار الفكر بيروت	٤٣
شرح مختصر خليل محمد بن عبدالله الخرشي المتوفي ١١٠١ دار الفكر للطباعة بيروت	٤٤
شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي المتوفي: ٣٢١ عالم الكتب، ط/١(١٤١٤هـ)	٤٥
صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي سنة (٢٥٦هـ) بيت الأفكار الدولية.	٤٦
صحيح مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ بشرح النووي ، دار الكتب العلمية بيروت - ط/١(١٤١٥هـ)	٤٧

٤٨	صفة جزيرة الأندلس محمد بن عبد المنعم الحميري مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة ١٩٣٧ م
٤٩	الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال المتوفى سنة(٥٧٨هـ) مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية.
٥٠	طبقات الحنابلة ابو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة(٦٥٢هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت
٥١	طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ)
٥٢	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى: ٩٧٥هـ دار الفكر ط ١ / ١٤٠٣هـ
٥٣	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر ١٩٩١ م
٥٤	فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢هـ بيت الأفكار الدولية
٥٥	فتح الباري شرح صحيح البخاري زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلبي المتوفى ٧٩٥هـ مكتبة الغرباء الأثرية ط ١ / ١٤١٧هـ
٥٦	فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي (٧٩٠هـ) ٨٦١هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ / ١٤٢٤هـ
٥٧	الفروع في الفقه الحنبلية محمد بن مفلح محمد الصالحي الحنبلبي المتوفى ٧٦٣هـ مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ
٥٨	فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي

المناوي المتوفى (٢١٠٢ هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ	
الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى ٣٦٥ دار الكتب العلمية ط ١/١٩٩٧ م	٥٩
الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار ، أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى ٢٣٥ هـ) مكتبة الرشد - الرياض (ط ١/١٤٠٩ هـ)	٦٠
كشاف القناع عن متن الإقたع منصور بن يونس البهوي تحقيق محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب لبنان ط ١/١٤١٧ هـ	٦١
لحظ الألحاظ بذليل طبقات الحفاظ محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي المتوفى ٨٧١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩ هـ	٦٢
المؤطا ، مالك بن أنس بن عامر الأصبهي المدنى المتوفى ١٧٩ هـ تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد آل نهيان الخيرية أبو ظبي ١٤٢٥ هـ	٦٣
المبدع شرح المقفع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤ دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣ هـ	٦٤
المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق خليل محيي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ)	٦٥
مجموع الفتاوى تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق أنور الباز دار الوفاء ط ٣/٢ (١٤٢٦ هـ)	٦٦
المجموع شرح المذهب ، محيي الدين بن شرف النووي (٦٣١ هـ) تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد ، جدة المملكة العربية السعودية	٦٧

المحتوى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي المتوفى ٤٥٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٣ م	٦٨
المدونة الكبرى مالك بن أنس بن عامر الأصبهني ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت	٦٩
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقدادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ	٧٠
مسائل أحمد رواية عبد الله أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ المكتب الإسلامي بيروت ط/١(١٤٠١ هـ)	٧١
مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٠٤ هـ) مؤسسة قرطبة القاهرة	٧٢
معجم الشيوخ تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى ٧٧١ هـ ط/١ دار الغرب الإسلامي	٧٣
المعونة على مذهب أهل المدينة عبد الوهاب بن علي المالكي دار الكتب العلمية ط/١ ١٤١٨ هـ	٧٤
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ	٧٥
المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي دار ابن كثير ط/١ ١٤١٧ هـ	٧٦
المقنق موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ٥٤١ - ٦٢٠ تحقيق: عبد المحسن التركي دار هجر مصر ط/١ ١٤١٧ هـ	٧٧
المنتقى شرح المؤطأ ، سليمان بن خلف ابن سعد القرطبي الباقي المتوفى	٧٨

٨٠	مواهم الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد الطراطسي المعروف بابن الخطاب الرعيني المتوفى ٩٥٤ دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ	٧٩
٨١	نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني المتوفى ٢٥٠ دار الحديث مصرط ١٤١٣ هـ	
٨٢	الوايـة بالوفـيات، صلاح الدين خليل بن ابيك الصـفدي المتوفـى سنة (٧٦٤ هـ) تـحـقـيقـ أـحمدـ الـأـرنـاؤـوطـ وـتـرـكـيـ مـصـطـفـيـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ - بـيـرـوـتـ - ١٤٢٠ هـ.	
٨٣	وفـيـاتـ الأـعـيـانـ وـأـنـبـاءـ أـبـنـاءـ الزـمـانـ ، أـبـوـ العـبـاسـ شـمـسـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ خـلـكـانـ ، (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) تـحـقـيقـ الدـكـتورـ احـسانـ عـبـاسـ ، دـارـ صـادـرـ بـيـرـوـتـ	

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
٥	المقدمة	١
٧	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢
٨	الدراسات السابقة	٣
٨	منهجية البحث	٤
١١	الرسم العام للموضوع	٥
١٥	التمهيد	٦
١٦	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن ابن حزم	٧
٢٢	المبحث الثاني: دراسة عن كتاب مراتب الإجماع	٨
٢٧	الفصل الأول: الوضوء والغسل	٩
٢٨	المبحث الأول: الوضوء بفضل المرأة	١٠
٣٣	المبحث الثاني الوضوء بفضل الرجل	١١
٣٤	المبحث الثالث: الوضوء بالنبيذ	١٢
٣٧	المبحث الرابع: مسح الرجلين في الوضوء	١٣
٤٣	المبحث الخامس: إمرار الماء في الفسل على الأعضاء	١٤
٤٦	المبحث السادس: إذا سقط بعض عضو في الوضوء	١٥

٥٠	المبحث السابع: الصلاة بالوضوء الواحد أكثر من فرض	١٦
٥١	الفصل الثاني: التيمم	١٧
٥٢	المبحث الأول: تقديم الوجه على اليدين في التيمم	١٨
٥٥	المبحث الثاني: نس المتيتم للمصحف	١٩
٦٢	المبحث الثالث: إماماة المتيتم للمتوسط	٢٠
٦٦	المبحث الرابع: التيمم بتراب نجس	٢١
٦٨	المبحث الخامس: التيمم لكل صلاة	٢٢
٧٠	المبحث السادس: التيمم قبل دخول الوقت	٢٣
٧٤	الفصل الثالث: النجاسات	٢٤
٧٥	المبحث الأول: سباع البهائم والطير	٢٥
٧٨	المبحث الثاني: فضل المتوسط والمغتسل	٢٦
٨٤	المبحث الثالث: نجاسة الدم	٢٧
٨٨	المبحث الرابع: الماء الذي غمس فيه القائم من النوم يده	٢٨
٩٠	الخاتمة	٢٩
٩٤	فهرس الآيات	٣٠
٩٦	فهرس الأحاديث والآثار	٣١
١٠٠	فهرس الأعلام	٣٢
١٠٣	المراجع	٣٣

١١٢	فهرس الموضوعات	٣٤
-----	----------------	----